République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلـمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche

Scientifique

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: .....الحقوق والعلوم السياسية

القسم: .....الحقوق تعليم مشترك....

الميدان: .....الحقوق.....

الشعبة: .....حقوق.....التخصص: .....تعليم مشترك

مطبوعة (دروس/)

موجهة لطلبة: ليسانس.... المستوي.... ثانية ....

محاضرات في القانون التجاري

من إعداد: ...د.عائشة طويسات استاذ محاضر ا.....،

الرتبة، جامعة الاغواط

الإيميل: a.touissat@lagh-univ.dz.....

السنة الجامعية:2024/2025...

مقدمة

إن تطور المستمر للتجارة أدى إلى تطور الاحكام التي تنظم هذه المعاملات سواء اتخذ هذا التنظيم شكل عرف أو قانون،... فالقانون التجاري وليد البيئة التجارية لكنه لم يظهر كقانون مستقل يتميز بقواعد خاصة به الا في عصر قريب تحت تأثير الضروارت العملية و الحاجة الاقتصادية الملحة التي اتسمت بها الحياة العصرية ، الأمر الذي أدى إلى إخضاع فئة معينة من الأعمال طائفة و هي الأعمال التجارية و طائفة من الأشخاص و هم التجار،لأحكام هذا القانون.

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يشمل على قواعد قانونية تحكم مجموعة من الأشخاص تدعى التجار و مجموعة من الأعمال تدعى الأعمال التجارية، و نظر الاتساع مفهوم القان ون التجاري في العصر الحاضر يطلق عليه اصطلاح "قانون الأعمال" و هذا نظ ار للتطور السريع و المستمر الذي تتسم به المعاملات التجارية.

فالقانون التجاري كان يصعب كتابته في بادئ الأمر لكونه لايعد قانونا شكليا فهو قانون عرفي ،كما انه قانون حديث النشأة ،فلم يظهر كقانون مستقل ولديه قواعد خاصة إلا حديثا،وذلك تحت تأثير الضرو ارت العلمية والحاجة الاقتصادية التي تميزت بها الحياة المعاصرة. وهذا كان دافعا إلى إخضاع طائفة معينة من الأشخاص والأعمال إلى هذا أحكام هذا القانون . وانطلاقا مما سبق سوف تكون محاور هذه المحاض ارت في أربعة فصول نتناولها على النحو الأتي :

الفصل الأول :نشاه القانون التجاري وتطوره

الفصل الثاني : الأعمال التجارية وأنواعها

الفصل الثالث: التاجر و التزاماته القانونية

الفصل الرابع: المحل التجاري

الفصل الاول نشاه القانون التجاري وتطوره

إن تطور المستمر للتجارة أدى إلى تطور الاحكام التي تنظم هذه المعاملات سواء اتخذ هذا التنظيم شكل عرف أو قانون،... فالقانون التجاري وليد البيئة التجارية لكنه لم يظهر كقانون مستقل يتميز بقواعد خاصة به الا في عصر قريب تحت تأثير الضروارت العملية و الحاجة الاقتصادية الملحة التي اتسمت بها الحياة العصرية ، الأمر الذي أدى إلى إخضاع فئة معينة من الأعمال طائفة و هي الأعمال التجارية و طائفة من الأشخاص و هم التجار،لأحكام هذا القانون.

المبحث الأول: التطور التاريخي للقانون التجاري

لم يظهر القانون التجاري كفرع قانوني مستقل مرة واحدة،وإنما ظهر نتيجة تطو ارت تاريخية كغيره من الفروع القانونية الأخرى،وذاك نتيجة الضرو ارت العلمية و المتغي ارت الاقتصادية

،لذلك كان من الضروري التطرق إلى مختلف العصور التي تطورت من خلالها قواعد القانون التجاري.

المطلب الأول العصور القديمة

لم يستطع المؤرخون و الكتاب الجزم بوجود قانون متميز مستقل يحكم المعاملات

التجارية و لكن من الثابت أن الشعوب القديمة التي مارست التجارة عرفت قواعد خاصة و طبقتها لملاءمتها لحاجات التجارة في ذلك الوقت ،حيث وجدت الآثار الأولى للقانون التجاري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فعبر التاريخ يبين لنا إن الشعوب التي كانت تقطن حول حوض البحر الأبيض المتوسط برزت عن غيرها من الشعوب في النشاط التجاري ،لأنها تحتل مواقع جغرافي مهمة في التبادل التجاري عبر القارات الثلاث[1].

البابليون :

يعتبر البابلييون أكثر الشعوب القديمة الذين قاموا بوضع القواعد التجارية المنظمة للحركة التجارية و من أوائل الشعوب القديمة الذين مارسوا الحركة التجارية نظ ار للموقع الجغرافي المميز ،حيث ظهر قانون حامورابي وهو الملك الذي حكم مابين عام 1792 قبل الميلاد إلى 1750،فكان أول

[1] 1 -مولود ديدان، نسرين شريقي ،الأعمال التجارية ،التاجر المحل التجاري ،دار بلقيس ،الج ازئر ،2017،ص4

مجموعة شاملة من النصوص القانونية ، حيث تناول بعضا من العقود التجارية ،مثل القروض بفوائد،والودائع التجارية،والشركات التجارية،الوديعة ،والوكالة بالعمولة.[1]

الفينيقيون:

ساهم الفينيقيون في ازدهار التجارة البحرية نظر لموقعهم في البحر الأبيض المتوسط ،حيث كان لهم الفضل في ظهور قواعد قانونية معروفة في مجال التجارة البحرية مثل نظام الرمي في البحر وهو أصل نظرية الخسائر المشتركة المعروفة في القانون البحر

يحيث بمقتضاه إذا ألقيت بضاعة في البحر بهدف تخفيف حمولة السفينة إذا ما هددها خطر،فيجب على مالك السفينة وأصحاب البضائع أن يتحملوا نسبة من هذه الخسائر عن طريق تعويض صاحب البضاعة التي ألقيت في البحر نتيجة استفادة الآخرين[2]

الرومان:

لم يهتم الرومان بالتجارة حيث تركو التجارة للعبيد و الأجانب لان العمل التجاري في نظرهم لا يليق بأش ارف القوم نلكن بالمقابل ساهم الرومان في إيجاد بعض من القواعد

المتعلقة بالنشاط التجاري ،مثل عقود البيع والاتجار ،عقود الشركة ونظام البنوك ونظام

المحاسبة ،ومسك الدفاتر ،كما عرفو فكرة الإفلاس و استعملو وسيلة الإك اره لحمل المدين على الوفاء بدينه.

اليونانيون :

ظهرت في هذا العصر الحضارة الهلينية، فأصبح اليونانيون من كبار التجار الملاحين وسيطروا على التجارة البحرية، وأبرز نشاط عثر عليه لدى هذا الشعب هو عملية القرض الجزافي الذي يقوم على فكرة مؤداها أن يقرض شخص مالك السفينة مبلغا من المال لتجهيز

السفينة أو شراء بضاعة، فإذا وصلت السفينة إلى الميناء المقصود كان للمقرض استيفاء مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة، أما إذا هلكت السفينة فيخسر المقرض مبلغ القرض وهذا النظام هو أصل نظام التأمين الحديث.[1]

[1] **-عبد القادر بقي ارت ،مبادئ القانون التجاري ،الأعمال التجارية،نظرية التاجر،المحل التجاري ،الشركات التجارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،2015،ال جزائر ،ص8**

[2] **احمد بلوذنين،المختصر في القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الأولى،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الج ازئر 2011،ص9 2**

المطلب الثاني العصور الوسطى

كانت بداية العصور الوسطى مع سقوط الإمبراطورية الرومانية على أيدي القبائل

الجرمانية في القرن الخامس الميلادي وغزو القبائل لمختلف أجزائها م ّما أدى إلى تقسيم

الإمبراطورية إلى دول أصغر، مثل البندقية، جنوة، فلورنسا، بيزا، والتي سميت فيما بعد بـ"الإمبراطورية الرومانية وأصبحت الجمهورية الإيطالية والإمبراطورية المقسمة بهذه

الطريقة إقلي ًما إقطاعًيا. و ظهرت طوائف التجار التي أنشأت عادات وقواعد جديدة

وأخضعت نفسها لأحكامها.

حيث كانت المنازعات التي تنشأ بين التجار تفصل من طرف شخص يسمى "القنصل" وهذا على ضوء ما اصطلحت عليه فئة التجار من قواعد وأع ارف وعادات، ويتم اختيار

القنصل من بين أعضاء الطائفة بالانتخاب، ويعتبر قضاء أولئك القناصل البداية في نشوء القضاء التجاري، ولم يمض وقت طويل حتى دونت تلك الأع ارف والقواعد والعادات

وأصدرت على شكل لوائح ثم تلي ذلك ظهور قانون التجار الذي استمد مصادره من اللوائح

المدونة.

وكان أيضا للحروب الصليبية دور في حجم التجارة بين الشرق والغرب ،حيث ازدت هذه

الحروب من نفوذ طائفة التجار حيث كانو يقومون بتمويل الجيوش بالسلاح مما جعلهم يسيطرون على السلطة السياسية .

كما ساهمت الكنسية أيضا في الدول الغربية بشكل غير مباشر في تطوير أحكام القانون التجاري ،حيث كانت تحرم القرض بالفائدة مما جعل أصحاب رؤوس الأموال يبحثون

عن وسائل جديدة ، فوجدو نظام التوصية حيث يقدم الشخص أمواله إلى احد التجار لقاء نسبة من الإرباح ،ولا يسال عن الخسارة إلا في حدود المبلغ المقدم.

حيث احتكر اليهود وهم خارجين عن سلطان الكنيسة تجارة النقود وعمليات البنوك طويلا

---

[1]- **-احمد محرز، القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الج ازئر ،1981،ص24،وانظر نادية فوضيل القانون التجاري الج ازئري ،الطبعة 11،ديوان المطبوعات الجامعية ،الج ازئر ،2011،ص27**

في البلاد المسيحية،كما تميزت هذه المرحلة بإقامة الأسواق بشكل دوري في فرنسا وألمانيا ،مما أدى إلى ظهور قواعد تسمى بقانون الأسواق ،حيث تسري قواعده على جميع التجار المشتركين في تلك الأسواق ،بغض النظر عن جنسياتهم ،حيث تميزت هذه

الأسواق بكثرة استعمال الأوراق التجارية في التعامل مثل الكمبيالة و التي سمحت بانتقال

النقود.

مارس العرب التجارة في الجاهلية ،واشتهرت قبيلة قريش بالتجارة نحوى اليمن والشام وعرفو الكثير من القواعد والأشكال التجارية ،وعند ظهور الإسلام دعم وكرس العديد من

القواعد التي تحكم هذا النشاط كمبدأ حرية التجارة،فكانت لها حرية مطلقة لا يقيدها إلا

مقياس الحلال والح ارم ،وقال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا....

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالتجارة فيها تسعة أعشار الرزق)،وجاءت العديد من الأحاديث تتكلم عن صفات وأخلاق التاجر. [1]

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ": التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين"

وعن واثلة بن الأسقع قال ": كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج إلينا وكنا تجاًار، وكان يقول: يا معشر التجار إياكم والكذب »رواه الطب ارني في "الكبير" بإسناد لا بأس به.

وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول« :الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب »رواه البخاري ومسلم وأبو داود وقال« :ممحقة للبركة."

وجاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ معروف في إثبات بعض العقود و هي اشت ارط الكتابة1 فنصت على إثبات القرض بالكتابة مصداقا لقوله تعال (يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين

إلى اجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل)" ،إلى وقوله تعالى (إلا أن تكون

تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها **2).**

[1] **احمد بلوذنين ،مرجع سابق ،ص10**

المطلب الثالث العصر الحديث

بدأ العصر الحديث مع ظهور الإمبراطورية العثمانية، التي مارست سيطرتها على معظم الدول الأوروبية والآسيوية، ونتيجة لذلك انتقل المركز التجاري من حوض البحر

الأبيض المتوسط والمدن الإيطالية إلى المحيط الأطلسي والدول المجاورة له (إسبانيا

إنجلترا، فرنسا)، ونتيجة لذلك ظهرت أسواق تجارية في هذه البلدان، وازدادت أهمية

الأنشطة التجارية، وبدأت هذه الدول في البحث عن مستعمرات لبيع منتجاتها، وقد ساعد

ذلك اكتشاف رأس الرجاء الصالح واكتشاف الأمريكيتين وتأثير هذه الاكتشافات هو

تحويل ثروات المناطق المكتشفة إلى دول أوروبية خاصة الذهب، الأمر الذي أدى إلى اهتمامهم بمشاكل العملة وبدء العمل المصرفي.

و من أهم النصوص التي صدرت في عهد لويس ال اربع عشر أم ارن:

- أولهما الأمر الصادر في مارس 1673 و الخاص بالتجارة البرية و كان بمبادرة من كولبار(Colbert) الذي عين لجنة لدى مجلس العدالة سميت "بمجلس الاصلاحات"2حيث عملت هذه الاخيرة على وضع القانون المعروف بقانون سفاري (CodeSavary)، نسبة للقب التاجر الذي ساهم في تحرير هذا القانون ،و كتب عنه في «Le parfait négociant » كتابه الشهير.

أما الأمر الثاني فهو الامر الصادر في أوت 1681 و الخاص بالتجارة البحرية، الذي رغم ما كان يعاب عليه من نقائص كعدم تعرضه لشركات الاشخاص و القرض... إلا

أنه تميز بوضع قواعد هامة، كأحكام الشهر التجاري، و التفرقة بين الإقلاس البسيط والافلاس بالتدليس و التي أخذها عنه فيما بعد القانون التجاري لنابوليون.[1]

و قد قام هذا القانون بإلغاء قوانين الطوائف و تقرير حرية التجارة و الصناعة ( ).

و تواصل عمل رجال القانون في فرنسا على إصدار تقنين تجاري فرنسي، و تجسد ذلك في 15 ديسمبر 1807 أي في عهد نابوليون و قد بدأت المادة الاولى منه بتعريف التاجر

[1] سنة 1789 تاريخ الثورة الفرنسية ، ألغيت هذه القوانين و تم تبني مبدأ حرية التجارة و الصناعة من خلال الم ارسيم الصادرة في 2 -17 مارس1971، التي تلاها بعد ثلاثة أشهرصدور قانون Chapelier في 14-17 جوان 1791

و جاءت الثورة الفرنسية سنة 1789 والتي كان من بين أهدافها القضاء على الطائفية وتقرير حرية التجارة والصناعة وأدى ذلك بالفعل لصدور المجموعة التجارية عام 1807 . وقد أخذ التقنين التجاري الفرنسي بمعيار العمل التجاري كأسس لتطبيق أحكامه بدلاً من قصره على طائفة التجار، وتعتبر المجموعة الفرنسية التجارية الصادرة عام 1807 أشهر التقنيات الصادرة في العصر الحديث حيث أخذت منها أغلب التشريعات التجارية الحديثة وقد اقتبست العديد من الدول في تشريعاتها التجارية من القانون الفرنسي ومنها دولة عربية كمصر سنة 1883 ،لبنان سنة 1942،الجزئر لسنة 1975 ،سوريا1949،الأردني لسنة

المطلب ألأول: تعريف القانون التجاري

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.

يتضح من هذا التعريف أن قواعد القانون التجاري تتعلق بفئة معينة من الأعمال التجارية، التي يقوم بها طائفة معينة من الأشخاص هم التجار سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين.

يعود سبب إيجاد قانون تجاري خاص بالمعاملات التجارية والتجار للخصائص التي يتميز بها النشاط التجاري.

المطلب الثاني: خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بخاصيتين هما :

أولا: السرعة

تتميز العمليات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات بالسرعة في إبرام العقد وتنفيذه، فقد يتم التعاقد عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت ذلك أن البطء والتردد في التعاقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة على مستقبل التاجر ووضعه المالي في السوق.

تميل قواعد القانون التجاري إلى تبسيط الإجراءات والإبتعاد عن الشكليات، فمثلما هو الحال بالنسبة لحرية الإثبات في مجال المعاملات التجارية التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات **(القرائن-الشهادة-اليمين-الدفاتر التجارية).**

ثانيا:الإئتمان

يقصد بالإئتمان تسهيل الوفاء بالإلتزامات التجارية، لهذا نجد أن عامل الثقة يشكل ركن أساسي في العمليات التجارية، حيث أن تاجر الجملة مثلا يسلم البضاعة إلى تاجر التجزئة ولا يطالبه بتسديد ثمنها فورا بل يمهله أجال إلى غاية بيع كل البضاعة أو جزء منها، وبهذا يساهم الإئتمان في إستمرارية تدفق السلع وتداولها، مما يؤدي إلى تراكم وزيادة الأرباح، وإنتعاش التجارة داخل الدولة، وحتى على المستوى الدولى.

يعتبر عنصر الإئتمان ضرورة لا غنى عنها في الحياة التجارية، ففي غالبية الحالات يكون التاجر دائنا لمجموعة من التجار، ومدينا لمجموعة أخرى في نفس الوقت، فنتيجة لهذه الروابط المتشابكة يقع على كل تاجر إلتزام الوفاء بديونه في مواعدها المحددة، فأي تخلف عن إلتزام الوفاء يترتب عنه سلسلة من عدم الوفاء من جانب غيره من التجار الذين إعتمدوا في إئتمانهم مع غيرهم من التجار على وفاء هذا التاجر المتخلف عن الوفاء بإلتزامه.

المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري

بسبب الطبيعة الخاصة للتجارة فان للقانون التجاري مصادر تختلف في ترتيبها عن القانون المدني

المطلب الاول: المصادر الرسمية للقانون التجاري. [1]

تتمثل في

اولا: التشريع :

يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون التجاري في الجزائر، وذلك وفقا لمقتضيات للمادة 01 مكرر من التقنين التجاري الجزائري، والذي يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة، حيث يلجأ القاضي إلى هذا المصدر للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المطروح أمامه.

يعتبر القانون الصادر بموجب الأمر **رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26** المصدر الأول للقانون التجاري الجزائري، وقد حاول المشرع الجزائري أن يعالج الكثير من القضايا التجارية التي تهم الحقل التجاري، ومن المواضيع التي تطرق إليها هذا القانون نجد ما يلي : **التجارة بصفة عامة، المحل التجاري ، الإفلاس والتسوية القضائية، السندات التجارية، والشركات التجارية.**

[1] **عبد القادر بقي ارت،مرجع سابق ،ص**

يعتبر القانون المدني، إلى جانب القانون التجاري، من بين المصادر التي يعتمد عليها القانون التجاري، وهذا لكونه الشريعة العامة للقانون الخاص، التي يتم الرجوع إليها في حالة ما لم يرد نص في القانون التجاري، ومثال ذلك **أركان الشركات التجارية.**

ثانيا: العرف

نشأ العرف في البيئة التجارية، ولعب دورا هاما في بلورة وتطور القانون التجاري، وهذا لكون التجار قد إتبعوا قواعد عديدة في معاملاتهم و التي تعتبر من صنعهم تعودوا على إتباعها إلى درجة أنها أصبحت ذات طابع إلزامي، وعلى هذا الأساس فإن قواعد القانون التجاري هي في الأصل ذات طبيعة عرفية.

يأتي العرف في الكثير من الأنظمة القانونية في المرتبة الثالثة مباشرة بعد التشريع، ليسبق بذلك قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا الموقف تبناه المشرع الجزائري بمقتضي أحكام المادة **01** مكر ر من القانون التجاري، التي جعلت من العرف المصدر الثاني للقانون التجاري، خلافا للمادة **01** من القانون المدني الجزائري.

فوفقا لمبدأ الخاص يقيد العام، فإن تطبيق العرف أولى من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات التجارية، ومن أمثلة تطبيق العرف في المسائل التجارية تقديم الثمن عوضا عن الفسخ في حالة تأخر البائع عن تسليم المبيع، أو في حالة تسليم بضاعة من صنف آخر أقل جودة من الصنف المتفق عليه.

ثالثا: الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثالث للقانون التجاري في الجزائر، والمقصود بالشريعة الإسلامية القواعد والأحكام المستدة من القرآن و السنة النبوية، وكذلك من القياس والإجماع، والتي يمكن للقاضي الرجوع إليها ليفصل في حكم منازعة تجارية، وذلك في حالة ما لم يجد الحل المناسب في التشريع أوالعرف.

رابعا: قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

يقصد بقواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة ترك القواعد التي يمكن أن توضع بحكم الحالاتالتي لا يجد لها القاضي حلا سواء في التشريع، العرف أوالشريعة الإسلامية، فهذه القواعد تعتبر النموذجالأمثل الذي على أساسه يتم قياس مدى إقتراب القانون الوضعي إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: المصادر التفيسرية

أولا: القضاء :

إن القضاء لا ينشأ القاعدة القانونية إنما يطبقها، ومن خلال التطبيق يفسر القاضي ويحدد ويضيف أحيانا إذا كانت القاعدة القانونية التي هو بصدد تطبيقها غامضة أو ناقصة.

إن القضاء يستلهم إجتهاداته من الظروف المحيطة بالقضية المعروضة أمامه، وإذا أستقر على مبدأ معين يمكن أن يكمل به نقص القاعدة القانونية، ومن أمثلة النظم القانونية التي وضعها القضاء التجاري نجد الشركات الفعلية.

ثانيا: الفقه:

يسعى الفقه في هذا المجال إلى إقناع ومساعدة القاضي في إستخلاص القاعدة القانونية وشرح المصادر وإيضاع ما غمض من نصوص، وإيداع الاراء والنظريات التي تساعد على سد النقص، كما يقدم الحلول للحالات والمسائل الجديدة التي تظهر في نطاق التعامل التجاري المتطور والسريع.

المبحث الثالث: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

أخذ المشرع الجزائري بمعايير عديدة لتحديد جوهر العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني وتظهر هذه المعايير أساسا فيما يلي :

المطلب الأول: الإثبات

وضع المشرع الجزائري قاعدة خاصة للإثبات في المواد المدنية مفادها أنه لا يجوز إثبات وجود الإلتزام أو عدمه بالشهادة، وهذا إذا كانت قيمة الإلتزام تزيد عن قيمة 100.000,00 ألف دج أو إذا كانت القيمة غير محدودة ،أي لا يجوز الإثبات بغير الكتابة في المسائل المدنية. أما في المسائل التجارية فيمكن إثبات المعاملات التجارية بكافة طرق الإثبات **كالقرائن، الشهادة ،الدفاتير التجارية** مهما كانت قيمة ومحل الإلتزام، وهذا ما نصت عليه المادة **30** من القانون التجاري.

المطلب الثاني: التضامن

يعتبر التضامن بين المدنين مفترضا في المسائل التجارية ،والإفتراض جاء لتأمين الوفاء بالإلتزامات التجارية، والهدف هو حماية النشاط التجاري، وهذا بخلاف المعاملات المدنية أين التضامن غير مفترض فلا يمكن تقريره إلا بنص صريح أو بإتفاق الأطراف. [1]

المطلب الثالث: الإختصاص القضائي

خول المشرع الجزائري للمحاكم العادية إختصاص الفصل في المنازعات التجارية بإستثناء بعض النزاعات أين يعود الإختصاص للمحكمة المتواجدة في مقر المجلس القضائي، فبصفة عامة يختص القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم العادية في جميع المنازعات ذات الطابع التجاري، في حين يعود الإختصاص للقسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم العادية في المنازعات ذات الطابع المدني.

الفرع الرابع: الإعذار

تقضي القاعدة العامة في المواد المدنية أن الأعذار لا يكون إلا بإنذار المدين، أي يكون المطالبة بالدين في المواد المدنية بواسطة ورقة رسمية، أما في المواد التجارية فقد جرى العرف على أن الأعذار يمكن أن يتم بخطاب عادي أو ببرقية أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق السرعة اللازمة التي تتسم بها المعاملات التجارية.

الأعمال التجارية

يظهر من فحوى القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية تنقسم إلي الأعمال التجاريةبحسب الموضوع، الأعمال التجارية بحسب الشكل، الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال التجاريةالمختلطة، وكل نوع من هذه الأعمال تتفرع إلى أنواع عديدة، هذا ما سنتناوله بالتفصيل وفقا لمقتضيات القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

تنقسم الأعمال التجارية بحسب الموضوع إلى أعمال منفردة و أعمال في شكل مقاولات.

المطلب الأول:الأعمال التجارية المنفردة

تتمثل الأعمال التجارية المنفردة في كل من الشراء من أجل البيع، بالإضافة إلى العمليات المصرفية والسمسرة والوكالة بالعمولة.

[1] عمار عمورة مرجع سابق ص32

الفرع الأول: الشراء من أجل البيع

يعتبر الشراء من أجل البيع عملا تجاريا إذا توافرت العناصر التالية، والتي يمكن إستخلاصها من أحكام المادة **02** فقرة الأولى والثانية من ق.ت.ج.

العنصر الأول : الشراء

الشراء ركن أساسي لإعتبار العمل تجاريا، حيث أن عملية الشراء تعد من أهم مظاهر الحياة التجارية وعن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات، ويقصد بالشراء الحصول على شيء أو على المنفعة بمقابل، بصرف النظر عما إذا كان هذا المقابل نقدا أو عينا، فيدخل في عداد الشراء المقايضة.

إن الحصول على شيء بدون مقابل لا يمكن إضفاء عليه صفة العمل التجاري مثل إكتساب الأموال عن **طريق الهبة أو الوصية أو الميراث،** وكذلك الحال بالنسبة للحالات التي لا يؤول المال فيها لصاحبه بطريق الشراء، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي: [1]

الأعمال الزراعية :

إن الأعمال الزراعية لا تكتسي صفة الأعمال التجار ية ذلك أن الزراعة أوجدت قبل ظهو ر التجارةلذلك فإنها تخضع لأحكام القانون المدني، الذي يرجع سبب ظهوره إلى إزدهار النشاط الزراعي قبل تطورالنشاطات التجارية والصناعية.

يمكن إعتبار النشاط الز راعي من قبل الأعمال التجارية حينما يرد هذا النشاط في شكل مشروع أو مقاولة، بإعتبار أن هذه الأخيرة تضفي عليه الطابع التجاري نظرا لإرتباطه بتحقيق ربح والتكرار في ممارسته لمدة طويلة.

المهن الحرة :

إن الشخص الذي يقوم بإستثمار الملكات الفكرية التي إكتسبها من فن وخبرة وعلوم أخرى لا تدخل ضمن الأعمال التجارية مثل : مهنة الطب والمحاماة إلى غيرها من المهن الأخرى.

يمكن لهذه المهن أن تتخذ طابعا تجاريا في حالة ما تم ممارستها في إطار مقاولة يكون الهدف من ورائها هو تحقيق الربح.

[1] نادية فضيل المرجع السابق ص124

الإنتاج الذهني والفني:

يقصد به تلك الأعمال التي تكون ثمرة الفكر والفن، مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يؤلف كتابا أو يلحن أغنية، فهذا العمل ليس عملا تجاريا لأن مصدره ليس الشراء بل هو نابع من الفكر. فمثلا مؤلف الكتاب حينما يبيع كتابه للناشر فإن عملية البيع تكون ذات طابع مدني بالنسبة للمؤلف أما بالنسبة للناشر فيكون العمل تجاريا، ذلك لأنه إشترى مالا مملوكا للغير بنية بيعه وتحقيق ربح.

العنصر الثاني : يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول

لكي يعتبر العمل تجاريا لابد أن يرد الشراء على عقار أو منقول وهذا ما هو وارد في أحكام المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري، والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى أخر دون تلف أو تغير في هيئته، أما العقار فهو كل شيء مستقر وثابت الذي لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته.

العنصر الثالث : قصد البيع وتحقيق الربح

إن شراء العقار أو المنتقول قد يكون بقصد الإستعمال الشخصي أو بقصد إعادة البيع من أجلتحقيق الربح ،فإذا كان القصد من الشراء هو الإستعمال الشخصي فإن هذا العمل يعد من ضمن الأعمالالمدنية، أما إذا كان القصد من عملية الشراء هو إعادة البيع فذلك الفعل يكون من صميم الأعمال التجارية شرط أن يكون الهدف من إعادة البيع هو تحقيق ربح.

يتم الإعتياد للقول بتجارية الأعمال بالنظر إلى قصد ونية الشخص، فإذا إتجهت نية الشخص إلى الشراء لإعادة البيع بغرض تحقيق الربح فإن ذلك الفعل يعد تجاريا حتي وإن تراجع ذلك الشخص وإستعمل ذلك الشيء منقولا كان أو عقارا لأغراضه الشخصية.

الفرع الثاني:العمليات المصرفية والسمسرة والوكالة بالعمولة [1]

نصت عليها المادة **02 فقرة 13** من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي

أولا: الأعمال المصرفية

---

[1] **" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".**

تتعدد وتتنوع الأعمال التي تقوم بها البنوك، ويمكن ذكر مايلي :

01- عمليات الإيداع :

تعتمد البنوك إعتمادا كبيرا على عمليات الإيداع وعلى وجه الخصوص إيداع النقود، إذ تقوم هذه البنوك بإقتراض تلك النقود على صور مختلفة لتصل بذلك إلى تحقيق أرباح كبيرة وهذا يعد من صميم الأعمال التجارية.

02- عمليات الإئتمان :

تتعدد الصور التي يرد فيها الإئتمان فهي تمتد من القرض البسيط إلى الإعتماد أو المستند أو الضمان في صوره المختلفة بالإضافة إلى خصم الأوراق التجارية إلى غيرها من العمليلت، وكل هذه العمليات تكتسب الصفة التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري. بإعتبار أن البنك يعتمد على الودائع المختلفة التي يتحصل عليه من زبائنه لإعادة إستعمالها في عمليات الإئتمان سعيا منه لتحقيق الأرباح. **ثانيا: أعمال الصرف**

الصرف يمكن أن نعرفه أنه التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وهذه الأعمال المرتبطةبالصرف تعتبر تجارية طالما أن الصارف يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح من خلال قيامه بهذهالعملية.

ثالثا:السمسرة

السمسرة هي الوساطة في الأعمال يقوم بها شخص السمسار أي أن السمسار يقوم بجهد التقريب بين وجهات نظر المتعاقدين وينتهي جهده بإنعقاد العقد، ولا يسأل عن أثار العقد. ويأخذ مقابل ذلك أجرا يسمى عمولة السمسرة عادة ما تكون بنسبة مئوية من الصفقة المراد إبرامها.

نص المشرع الجزائري في المادة **13/02** من ق.ت.ج على أن عمليات السمسرة عمليات تجارية بطبيعتها حتي ولو وقعت منفردة أو حصلت على سبيل المقاولة أو المشروع، وسواء كان الشخص القائم بها محترفا أم لا وسواءا كانت الصفقة مدنية أو تجارية. [1]

رابعا: الوكالة بالعمولة

[1] بيقرات عبد القادر المرجع سابق ص82

يقصد بذلك كل شخص قام بالوساطة في إبرام التصرفات القانونية **(بيع، شراء...إلخ)** بإسمه ولحساب مفوضه وأخذ أجرا أو عمولة على ذلك، ويسمى بذلك وكيل بالعمولة، حيث أن مثل هذا العمل يعد عملا تجاريا كون أن الشخص الذي يتوسط في إبرام الصفقة يهدف إلى تحقيق الربح لحسابه الخاص كونه يتلقى عمولة من طرف الشخص المفوض له.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية على وجه المقاولة:

وهي اعمال تجارية بحسب موضوعها

الفرع الأول: تعريف المقاولة

يختلف تعريف المقاولة بين التعريف الوارد في القانون المدني، والتعريف المتضمن في القانون التجاري، فبالنسبة للتعريف الوارد في المادة **549** من القانون المدني، فإن المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيء أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر أي أن العنصر الأساسي في هذا التعريف هو العمل والجهد المبذول مقابل الأجر. أما معنى المقاولة في القانون التجاري فإن المشرع أخذ بالمعني الاقتصادي لها، والمتمثل في كون أن المقاولة التجارية هي التكرار المنتظم للعمل التجاري تحت إدارة شخص طبيعي أو معنوي بغيت تحقيق غاية معينة، أي أن العنصر الأساسي في المقاولة التجارية يتمثل في المشروع الذي يهدف إلى تحقيق ربح.

إن الهدف من وراء إضفاء الطابع التجاري على المقاولات أو المشاريع التي تهدف إلى تحقيق الربح هو حماية المتعاملين مع أصحاب هذه المشاريع خاصة الأشخاص العاديين الخاضعين للقانون المدني، فمن خلال إضفاء الطابع التجاري على هذه المشروعات فإن ذلك ينتج عنه إنشاء إلتزامات قانونية على عاتق أصحاب هذه المشروعات كالتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ،وشهر الإفلاس، فكل هذه الإلتزامات تعتبر بمثابة ضمانات للمتعامل مع هذه المشروعات وذلك حفاظا على حقوقهم، كما أنها تعتبر بمثابة ضمانة لشفافية ونزاهة النشاطات التجارية التي ينبغي أن تمارس في جو يسوده النزاهة والشفافية وذلك ضمانا لديمومة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة والمتمثل في الإئتمان.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأعمال الزراعية فإنها حينما تتم على شكل مقاولة فإنها تعتبر من قبيل الأعمال التجارية، عكس ما هو عليه الحال حينما يتم ممارستها في شكل منفرد.

الفرع الثاني: أشكال المقاولات

تضمنت المادة **02** من القانون التجاري الجزائري الإشارة إلى مجمو عة من المقاولات التي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ولقد تم الإشارة إلى هذه المقاولات على سبيل المثال وليس الحصر، بإعتبار أن التطور التجاري و الصناعي والتكنولوجي من شأنه أن يؤدي إلى

ظهور أنواع عديدة ومختلفة من المقاولات التي لا يمكن حصرها. وفيما يلي نذكر المقاولات المتضمنة في المادة السالفة الذكر:

-مقاولة تأجير المنقولات والعقارات

-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح

-مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض

-مقاولة التوريد أو الخدمات

-مقاولة إستغلال المناجم والمحاجر ومنتوجات الأرض

-مقاولة إستغلال النقل

-مقاولة إستغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري

-مقاولة التأمينات

-مقاولة المخازن العمومية

-مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

نص المشرع الجزائري على العمل التجاري الشكلي[1] ، ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أن الشكل قاعدة أساسية لإضفاء الصفة التجارية على هذا النوع من الأعمال و التي تتمثل في السفتجة، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال، العمليات المتعلقة بالمحل التجاري، والعقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

المطلب لأول: التعامل بالسفتجة

السفتجة هي علاقة ثلاثية الأطراف، وهي عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمي مسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد لإذن شخص ثالث يسمي المستفيد.

تؤدي السفتجة وظيفتان أساسيتان تتمثل فيما يلي :

[1] المادة **03 من القانون التجاري**

-السفتجة أداة وفاء، أي أن عن طريق السفتجة يقوم المدين بتسديد الدين العالق في ذمته

-السفتجة أداة أداة إئتمان، أي أن السفتجة تعتبر بمثابة ضمان للوفاء بدين السفتجة بالنسبة للمستفيد الذي بدوره يمكنه إستعمالها كأداة إئتمان إتجاه دائنيه.

إعتبر المشرع الجزائري أن التعامل بالسفتجة تعتبر عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملين بها، بإستثناء الشخص القاصر غير التاجر الذي تعتبر السفتجة بالنسبة إليه باطلة وذلك وفقا لمقتضيات المادة **393** من القانون التجاري.

المطلب الثاني: الشركات التجارية

الشركة بمعناه العام هي المشروع الإقتصادي الذي يقوم بإستغلاله أكثر من شخص وفيه تتضافرالجهود المادية، المعنوية، البشرية، والمالية بغية تأدية عمل يكون الهدف منه تحقيق ربح.

إعتبر المشرع الجزائري أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بمجرد ورودها وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، وذلك مهما كان موضوعها، وتتمثل هذه الأشكال في شركات المساهمة شركات التضامن، شركات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية.

المطلب الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال

هي تلك المكاتب التي تقوم بأداء خدمة معينة للجمهور مقابل نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها وتتعدد الخدمات التي تقوم بها هذه المكاتب كالسياحة والأسفار، الجمركة إلى غيرها من الخدمات الأخرى، فالهدف من إنشاء هذه المكاتب هو تحقيق الربح من وراء الخدمة المقدمة، والغاية من إظفاء الطابع التجاري على هذه المكاتب هو الحرص على تنظيم العلاقة بين أصحاب هذه المكاتب والجمهور المتعاملين معه، بغية حمايتهم وذلك بإخضاع هذه المكاتب لنظام القانون التجاري، الذي يتصف بالصرامة فيما يتعلق بالإثبات، الإفلاس، والإلتزامات العالقة على عاتق أصحاب هذه المكاتب التي تسهل عمليات مراقبة وتنظيم نشاطها.

المطلب الرابع: العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية عملا تجاريا سواء كان ذلك بيعا أو شراءا للمحل او رهن له، وذلك لكافة عناصره المادية والمعنوية.

المطلب الخامس: العقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية

نص المشرع الجزائري ان كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل ،ومن بين العقود التي ترد في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي:

-عقد إنشاء السفن أو الطائرات

-عقود بيع السفن أو الطائرات

-عقود نقل البضائع والاشخاص عن طريق البحر او الجو

-عقود تاجير او إستئجار السفن او الطائرات

-عقود التامين البحري او الجوي

ولإعتبار هذه العقود عقودا تجارية يتعين تو فر شرطيين :

-أن يكون العمل عقد من حيث الشكل والموضوع

-أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية.

المبحث الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية

تمتاز هذه الاعمال بنوع خاصا نظرا لطبيعتها

المطلب الأول: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية هي تلك الأعمال التي تكون في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن تاجر وتتعلق بشؤون تجارته، مثال عن ذلك شراء تاجر لسيارة قصد إستعمالها لنقل البضائع المتعلقة بنشاطه التجاري، فلو تم شراء هذه السيارة لغرضه شخصي فإن هذا العمل يعتبر عمل مدني لكن كون ان الهدف من شراء السيارة هو إستعمالها في نشاطه التجاري فإن هذا العمل يعتبر ذات طابع تجاري.

يتضح من المثال السابق أن الأعمال التجارية بالتبعية تتحقق وفقا لمقتضيات المادة 04 من القانون التجاري الجزائري بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يصدر العمل من تاجر، و التاجر حسب تعريف المادة 01 من القانون التجاري هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له.

الشرط الثاني: أن يتعلق العمل بتجارة التاجر أو يكون ناشئا عن إلتزامات بين التجار.

المطلب الثاني: إثبات الأعمال التجارية بالتبعية [1]

يستلزم على من يدعي أن العمل يعتبر تجاريا بالتبعية أن يثبت أولا أن من صدر منه ذلك العملهو تاجر، و أن ذلك العمل يتعلق بشؤون تجارته، أو أنه ناتج عن إلتزامات بين التجار، و للمدعي أن

يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ّذلك البينة و القرائن .

المبحث الرابع: الأعمال المختلطة المطلب الأول: تعريف الاعمال المختلطة

الأعمال المختلطة هي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف و مدنية بالنسبة للطرف الآخر، مثال ذلك بيع الفلاح لمحصوله الزراعي لتاجر الذي يقوم بإعادة بيعه من أجل تحقيق الربح، فبالنسبة للفلاح فإن العمل يعتبر مدنيا، في حين أن بالنسبة للتاجر فإن العمل يعتبر تجاريا.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الأعمال المختلطة

الفرع الأول:من حيث الإختصاص القضائي

إذا كان الطرف المدني هو المدعى و التاجر هو المدعى عليه، فإن بإمكان الأول أن يختار الجهة القضائية التي يرفع أمامها النزاع، سواءا أمام القسم المدني أو القسم التجاري، أما إذا كان التاجر هو المدعى فإنه مجبر على رفع دعواه أمام القسم التجاري، و يأتي هذا التمييز بين الطرفين حماية المدعى المدني الذي لا يمكن إجباره على اللجوء أمام قضاء لم يألفه و لا يتوافق و مركزه القانوني.

الفرع الثاني: من حيث إجراءات التنفيذ.

يجوز للدائن المدني في حالة عدم وفاء التاجر بدينه أن يطلب شهر إفلاس مدينه، أما االتاجر فهو مجبر على إتباع طرق التنفيذ العادية التي غالبا ما تتصف بالتعقيد و طول الإجراءات.

[1] نسرين شريقي مرجع سابق 24

الفصل الثالث التاجر

يخضع التجار سواء كانوا أفـ ارد أو شركات لقواعد مشتركة، لهذا لابد من تحديد من يكتسب صفة التاجر من أجل تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري.

فبعض أحكام القانون التجاري تطبق لمجرد وجود عمل تجاري و تطبق بعض القواعد التجارية إذا صدر العمل من تاجر، لدى يجب معرفة الشروط التي يجب توفرها لاكتساب الشخص صفة التاجر.

كما وضع المشرع الجزائري للتاجر نظاما قانونيا خاصا به، ونظم الحرفة التي يقوم بها فرّ تب له حقوقا وأوجب عليه إلت ازمات تتمثل أساسا في القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية .

لمبحث الأول: شروط إكتساب صفة التاجر

نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، غير أن لإكتساب صفة التاجر يتعين توفر شرطيين أساسين هما إحتراف الأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية.

المطلب الأول: إحتراف الأعمال التجارية

تتمثل في

الفرع الأول: معنى الإحتراف

الإحتراف يعنى أن الشخص يمتهن التجارة ويتخذها مصدرا للكسب من ثم العيش من جراء ما يجنيه من أرباح من تلك المهنة التجارية.

يعتبر مصطلح المهنة مرادف لمصطلح الحرفة، وحينما إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المهنة التجارية فهو من وراء ذلك يقصد الحرفة، فالقول بممارسة مهنة تجارية يقابله في المعنى ممارسة حرفة تجارية.

الفرع الثاني: عناصر الحرفة :

تتكون الحرفة التجارية من عناصر محددة من خلال دراستها يتضح المعنى القانوني والتجاري للحرفة، وتتمثل هذه العناصر في كل من الإعتياد والقصد المعنوي والإستقلال في العمل التجاري

أولا: الإعتياد

هو بمثابة العنصر المادي للحرفة ومعناه تكرار القيام بالعمل التجاري، فهو الخطوة الأو لى للدخول في عالم الإحتراف التجاري، والإعتياد يختلف عن الإحتراف في كون أن الإعتياد لا يصل ولا يرتقي إلى درجة الإستمرار والتنظيم، فمسألة تقدير إضفاء صفة التاجر على الشخص الذي يعتاد ممارسة نشاط تجاري هي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى القاضي التجاري .

ثانيا: القصد المعنوي

و هو العنصر المعنوي للحرفة، فيجب أن يكون الإعتياد بقصد حالة أو وضع معين والمتمثل في ظهور بمظهر صاحب الحرفة.

ثالثا: الإستقلال في العمل التجاري

إن إكتساب صفة التاجر لا يتوقف فقط على الإعتياد في ممارسة نشاط تجاري بقصد الظهور بمظهر صاحب الحرفة، بل يتعين أن تتم الممارسة التجارية بصفة مستقلة ،أي على الشخص مزاولة النشاط التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، بإعتبار أن التجارة تقوم أساسا على عنصر الإئتمان، والإئتمان يتميز بالطابع الشخصي ، أي لا يمكن تحميل المسؤولية للشخص إلا عن الافعال التي يمارسها لحسابه الشخصي، فالبائع مثلا في المحل التجاري لا يمكن إضفاء عليه صفة التاجر إذا كان يعمل لحساب صاحب العمل مقابل أجر يتقاضاه، ففي هذه الحالة فإن صاحب العمل هو الذي يتحمل المسؤولية الناتجة عن العمل التجاري.

رابعا: موضوع الحرفة

يتمحور موضوع الحرفة التجارية في تلك الأعمال المنصوص عليها في المواد **03،02و04 من** القانون التجاري الجزائري، والتي تكتسي صبغة الأعمال التجارية بالنظر إلى موضوعها أو بالنظر إلى شكلها أو بإعتبارها ذات طبيعة تجارية بالتبعية

يتعين أن يكون موضوع الحرفة التجارية موضوعا مشروعا ومسموح به قانونا، فكل من يمارس نشاطا ممنوعا أو مخالفة للنظام العام والأداب العامة لا يمكنه إكتساب صفة التاجر إنما يعد مخالفا للقانون، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات الذي يختص بردع وقمع الاعمال غير المشروعة.

المطلب الثاني: الاهلية التجارية

تعتبر الاهلية التجارية شرط من شروط إكتساب صفة التاجر، بالتالي فإن أي شخص يريد إكتساب هذه الصفة يتعين أن يتمتع بالأهلية التجارية، وفيما يلى سنتطرق لأهم النقاط المتعلقة بهذه الاهلية.

الفرع الأول: إلزامية بلوغ السن القانوني لإكتساب صفة التاجر

إن المشر ع الجزائري لم ينص في القانون التجاري عن سن الرشد التجاري وعلى هذا الأساس فإن تحديد هذا السن يتم بالرجوع إلى القاعدة العامة المتضمنة في المادة **40** من القانون المدني التي حددت سن الرشد ب**19** سنة كاملة، بالتالي فإن سن الرشد التجاري كذلك يكون ببلوغ سن **19** سنة كاملة.

يمكن للقاصر المرشد البالغ من العمر **18**سنة كاملة ممارسة نشاط تجاري وا ٍ كتساب صفة التاجر شريطة أن يتحصل على إذن من والده أو أمه ،أو من قرار من مجلس العائلة في حالة إنعدام الأب و الأم، مصادق عليه من طرف المحكمة وذلك وفقا لمقتضيات المادة **05** من القانون التجاري.

يخضع ممارسة الأجانب للتجارة على التراب الوطني للقانون التجاري الجزائري، فسن الرشد الذي يطبق على الأجانب هو بلوغهم سن 19سنة كاملة، وذلك حتي وا ٍن كان سن الرشد في بلادهم الاصلي مختلف، والعبرة من تطبيق أحكام القانو ن التجاري على الجميع هو الحرص على المساواة بين كل المتعاملين في المجال التجاري.

الفرع الثاني: عوارض إكتساب صفة التاجر رغم بلوغ سن الرشد

تنص المادة **42** من القانون المدني أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز للصغر في السن أو عته أو جنون، ومن أحكام هذه المادة نستنتج أن الشخص المعتوه أو المجنون يعتبر ناقص الأهليه، فبالتالي ليس بإمكانه إكتساب صفة التاجر.

بالإضافة إلى الشخص المعتوه والمجنون فإن فئة الموظفون العمو ميون وأصحاب المهن المقننة بقوانين خاصة كالمحامين والأطباء لا يمكنهم اكتساب صفة التاجر من الناحية القانونية، أي أن القانون يمنعهم من مباشرة أي عمل تجارى غير أنه وفي حالة مباشرتهم لهذه الأعمال فإنهم يكتسبون هذه الصفة وتكون أعمالهم صحيحة وتنشأ كامل آثارها، والمغزى من جعل هذه الأفعال صحيحة هو إخضاع هؤلاء الأشخاص إلى صرامة القانون التجاري وحملهم إلى تحمل التزاماتهم

حماية لمصالح المتعاملين معهم ،وفي المقابل فإن إقدامهم على مباشرة الأعمال التجارية سيؤ دي بهم لا محالة إلى تحمل عقوبات في مجال مهنتهم الأصلية.

المبحث الثاني: إلتزامات التاجر المهنية

تتمثل الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على التاجر في إلتزامين أساسيين هما الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، والإلتزام بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية الفرع الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

أولا: تعريف الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية هي تلك الدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها والتي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها، فهذه الدفاتر توضح لدائني التاجر كل العمليات التي قام بها مما يسمح لهم بمحاسبته خاصة في حالة إفلاسه، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الدفاتر التجارية من خلال أحكام المواد من **09** إلى **18** من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية

تنقسم الدفاتر التجارية إلى دفاتر إجبارية ودفاتر إختيارية.

1- الدفاتر الإجبارية :

إن الدفاتر التجارية الإجبارية هي تلك الدفاتر المنصوص عليها في المادتين 09 و10 من القانون التجاري الجزائري والمتمثلان في دفتر اليومية و دفتر الجرد، فهذين الدفترين يعتبران أساسيين في معرفة الوضعية التجارية والمالية للتاجر، ولهذا الغرض أضفي المشرع عليهما الطابع الإجباري.

أ- دفتر اليومية :

يعتبر دفتر اليومية الدفتر الرئيسي الذي يلتزم التاجر بمسكه وهو يشكل الأساس المحاسب الذي تقوم عليه أعمال التاجر، أي أنه يعدو المرجع لمعرفة جميع الأعمال والتصرفات التجارية التي يجريها التاجر في حياته التجارية.

يتم قيد وتسجيل في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية المتمثلة في عمليات البيع والشراء، عمليات القبض وتسديد الديون، عمليات سحب الأوراق التجارية لمصلحة الغير أو لمصلحة التاجر، وكل هذه العمليات يتم تسجيلها يوميا.

ب- دفتر الجرد:

نصت المادة **10** من القانون التجاري الجزائري على أن التاجر ملزم سنويا بجرد عناصر أصول وخصوم مقاولاته وأنه ملزم بقفل كافة حسابته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وأن بعد إتمام كل هذه العمليات فإن التاجر ملزم بتسجلها ونسخها في دفتر الجرد.

إن التاجر ملزم بذكر نوعيين من البيانات في دفتر الجرد وهي كالتالي :

يتمثل النوع الأول في البيانات المتعلقة بالبضاعة الموجودة لدى التاجر في أخر كل سنة مالية ،وهذا ما يسمى بالجرد السنوي للبضاعة.

يتعلق النوع الثاني بقيد صورة من الميزانية السنوية للتاجر وكذا حساب النتائج، فعند مواجهة الأصو ل بالخصوم يتضح إن كان التاجر قد حقق ربحا أو خسارة.

يتعين التمييز بين الجرد والميزانية، فالجرد هو بيان الموجودات من البضائع لدى التاجر، أما الميزانية، فهي التي تبين الوضعية المالية الإيجابية أو السلبية للتاجر.

02- الدفاتر الإختيارية

إن الدفاتر الإختياريةلم ينص عليها المشرع الجزائري بل ترك أمرها للتاجر واختياراته وذلك أنه هو الأدري بشؤون تجارته، وقد جري العرف التجاري أن يمسك التاجر الدفاتر الإختيارية قصد ضمان تنظيم محكم ودقيق لمختلف الأعمال التجارية التي يمارسها وكذلك لضبط وجرد كل العمليات التجاريةوالمالية التي يجريها، وتتمثل الدفاتر الإختيارية في كل من الدفاتر التالية :

أ- **دفتر المسودة** : يحرر فيه التاجر العمليات التجارية بسرعة بمجرد وقوعها بدون تنظيم، تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليومية.

ب-دفتر الصندوق : يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه.

ج- دفتر الأوراق التجارية : ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ إستحقاقها.

د-دفتر المخزن : يسجل فيه حركة البضائع التي يتم شرائها والتي يتم بيعها.

ه-دفتر المستندات والمر اسلات : يدون فيها التاجر جميع المراسلات التي يبعثها والتي يتلقها، والتي تكون متصلة بنشاطه التجاري بتدوينها وفقا لترتيب زمني منظم.

ر-دفتر الأستاذ : يعد هذا الدفتر من الدفاتر التجارية الإختيارية الهامة نظرا لإرتباطه بالدفاتر التجارية الأخرى، فهو بمثابة الدفتر النهائي الذي تصب فيه جميع الدفاتر التجارية الأخرى، لتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجاري، ويتم مسك هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية ،لتستخرج منه الميزانية السنوية.

ثالثا : أهمية مسك الدفاتر التجارية

يكتسي مسك الدفاتر التجارية أهمية قصوى سواء بالنسبة للتاجر أو بالنسبة للمتعاملين معه ،بالإضافة إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الدفاتر في مواجهة الهيئات العمومية الإدارية والقضائية، وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية :

-إن الدفاتر التجارية تعتبر مر ءاة صادقة فيما يتعلق بالمركز المالي للتاجر، فمن خلالها يتمكن التاجر من معرفة مدى نجاعة مشروعه التجاري، كما أنها تسمح لدائني التاجر من إستخلاص الوضعية المالية الحقيقية للتاجر المديين. [1]

-إن الدفاتر التجارية تعتبر أداة إثبات في حال قيام نزاع بين التاجر والمتعاملين معه، فهذه الدفاتر هيالوسيلة العادية لإثبات جميع العمليات المتعلقة بالنشاط التجاري، فالبيانات الواردة في هذه الدفاتر لها حجية في إثبات الوقائع التي تدل عليها، خاصة إذا تعلق الامر بالمعاملات بين التجار.

-إن الدفاتر التجارية يتم الإستعانة بها في حالة الإفلاس، فهي تسمح في كشف مدى سلامة الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر فعلى أساس هذه الدفاتر يتم إستخلاص مدى حسن نية التاجر في التعامل أو مدى سوء نيته، ففي حالة ثبوت حسن نية التاجر فإن باب الصلح مع الدائنين يبقي فتوحا أمام التاجر خاصة واٍ ذا قدم دفاتر منتظمة ولا يشوبها أي غموض أما في الحالة العكسية ثبوت شهر إفلاسه ما يترتب منه من عواقب قانونية تصل إلى حد المتابع الجزائية.

-إن الدفاتر التجارية تسمح لمصالح الضرائب من التحقق من الأرباح التي يصرح بها التاجر، فعلى أساس هذه الأرباح يتم تحديد قيمة الضرائب التي يتعين على التاجر دفعها ،فالدفاتر التجارية تسمح بتقدير قيمة الضرائب بطريقة عادلة وغير مجحفة في حق التاجر.

---

[1] 1 -عيادي فريدة ،مرجع سابق،ص176 2 -مصاد رفيق ،مرجع سابق،ص70

3 -بن عزوز ربيعة ،مرجع سابق،ص109

بالإضافة إلى ذلك فإن الدفاتر التجارية تعتبر وسيلة تسمح للدولة في الكشف على العديد من الجرائم التي لها علاقة بالتجارة، كتبييض الأموال أو بيع البضائع المهربة.

المطلب الثاني : دور الدفاتر التجارية في الإثبات

قبل التطرق إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الدفاتر التجارية في مجال الإثبات يتعين أولا التطرق إلى كيفية تنظيم هذه الدفاتر ومدة الإحتفاظ بها.

الفرع الأول : تنظيم الدفاتر التجارية ومدة الإحتفاظ بها

أولا : تنظيم الدفاتر التجارية

أشارت المادة **11** من القانون التجاري الجزائري إلى كيفية تنظيم الدفاتير التجارية الإجبارية بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الدفاتير، مما يتعن توحيد طريقة تنظيمها وكيفية تدوين المعلومات فيها، فيها حيث يتعين أن يتم تنظيمها وفقا للنقاط التالية :

-يجب أن تسجل المعلومات الخاصة بالمعلومات التي يجريها التاجر وفقا لترتيب زمني منتظم حيث يتمتحديد تاريخ كل عملية بطريقة متسلسلة ومتتابعة بالشكل الذي لا يجب تسبيق أو تأخير تاريخ عن الأخر.

-يجب عدم ترك أي فراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض ولا محو أو شطب لأية بيانات كما، أنه لا يجب الكتابة على الهامش والهدف من ذلك هو رعاية الوضوح في تدوين العمليات تفاديا للجوء التاجر إلى تغيير البيانات المدونة

-يتعين أن ترقم الدفاتر التجارية وأن يتم المصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة قبل إستعمالها ،والهدف من هذا الإجراء هو منع التاجر من إزالة بعض صفحات الدفاتر أو إقدامه على تغيير الدفتر برمته.

ثانيا : مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

تلزم المادة 12 من القانون التجاري الجزائري التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإجبارية، وكذلك المستندات والمراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجه، لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ إقفال الدفتر.

أما فيما يتعلق بالدفاتر التجارية الإختيارية فإن المشر ع الجزائري لم ينص على المدة التي من خلالها يلتزم التاجر الاحتفاظ بها، غير أنه يتعين عليهم الإحتفاظ بها كونها تعد وسيلة أساسية

للإثبات التصرفات التجارية، خاصة إذا علمنا أن المدة القانونية لتقادم الحقوق هي 15سنة، فعلى التاجر الإحتفاظ بكل دفاتره سواءا كانت إجبارية أو إختيارية طيلة مدة 15 سنة.

الفرع الثاني : إستعمال الدفاتر التجارية في مجال الإثبات

إن الدور الأساسي للدفاتر التجارية هو أنها تعتبر وسيلة للإثبات، و لدراسة هذا العنصر يتعين أول شرح الكيفية التي يتم من خلالهال الرجوع إلى الدفاتر التجارية ليتم لإنتقال بعد ذلك إلى شرح قوة هذه الدفاتر في مجال الإثبات

أولا : كيفية الإطلاع على الدفاتر التجارية

يتم الإطلاع على الدفاتر التجارية وفقا لطريقتين، تتمثل الطريقة الأولى فبالإطلاع الكلى أما الطريقة الثانية في الإطلاع الجزئي.

أ- الإطلاع الكلى : يتم في هذه الحالة تقديم الدفاتر التجارية إلى المحكمة والتي بدورها يمكنها أن تقدمها إلى الخصم لكي يطلع عليها، غير أن ذلك لا يتم إلا في حالات محددة تضمنتها المادة 15 من القانون التجار ي الجزائري تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

-قضايا الإرث

-قسمة الشركة

-حالات الإفلاس [1]

إن لإطلاع الكلى على الدفاتر التجارية يعتبر بمثابة الإستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي أنه لا يجوز للأطراف الإطلاع على الدفاتر التجارية لخصومهم مما تتضمنه من أسرار مهنية.

ب-الإطلاع الجزئي : إذا كان الإطلاع الكلى هو الإستثناء فإن الإطلاع الجزئي يعد القاعدة العامة ،حيث يقصد به أن يقدم التاجر دفاتره التجارية للقاضي حتي يستخرج منها ما يتعلق بالنزاع، في هذه الحالة لا يجوز للخصم ان يطلع بنفسه على هذه الدفاتر وذلك حفاظا على الأسرار التجارية للتجار وتجنبا للمنافسة غير المشروعة وهذا وفقا لمقتضيات المادة 16 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1] هاني دويدار،**القانون التجاري**،**التنظيم القانوني للتجارة**،دار الجامعة الجديد للنشر

الإسكندرية،2004 ص 42.

تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان القاضي تعيين خبير في مجال الحسابات للإطلاع على الدفاتر التجارية وإعداد تقرير خبرة حول موضوع النزاع، كما يمكن للقاضي توجيه إنابة قضائية للمحكمة المختصة التي يوجد فيها المقر التجاري الذي توجد فيه الدفاتر التجارية قصد الإطلاع عليها وتحرير محضر في هذا الشأن.

يمكن للخصوم في إطار الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية الاحتجاج والدفع بعدم انتظام هذه الدفاتير أو بعدم صحة ما ورد فيها، دون إمكانية الإطلاع عليها كليا.

ثانيا : قوة الدفاتر التجارية في الإثبات

حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر:

هنا يجب التفريق بين حالتين:

أ- إذ كان خصم التاجر تاجار: (النازع بين تاجرين)

كما ذكرنا سابقا فالأصل أنه لا يجوز إصطناع الشخص دليل لفائدته، لكن القانونالتجاري إستثناءا لهذه القاعدة نص في المادة 13 منه على أنه » يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية«.

يستنتج من هذه المادة أنه لكي تكون الدفاتر التجارية حجة لمصلحة التاجر يجب توفر ثلاثشروط :

1 - يجب أن يكون الخصم تاجر وأن يكون الن ازع قائما بين شخصيين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية ويسهل على القاضي في هذه الحالة إستخلاص الحقيقة من مقارنة دفاتر الطرفين ولا صعوبة إذا تطابقت الدفاتر، أما إذا إختلفت فللقاضي سلطة التقدير وهذا حسب الحالة الموجودة أمامه .

2 - يجب أن يكون النازع ناتج عن عمل تجاري بالنسبة للخصمين.

3 - يجب أن يكون الدفتر منتظم بالنسبة للطرفين

فإذا توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة، بأن تكون الدعوى بين تاجرين والن ازع حول عمل تجاري والدفاتر منتظمة جاز للقاضي أن يعتمد بيانات هذه الدفاتر كدليل لمصلحة التاجر فيمواجهة خصمه .

غير أن القاضي غير ملزم بالأخذ بيانات التاجر كدليل قاطع في الإثبات بل الأمر جوا زيبالنسبة له. فإذا قدم الخصم دليلا أقوى عكس ما جاء في الدفاتر جاز للقاضي أن يحكم بناءا عليه ويترك الدفاتر جانبا .

ب - النازع بين تاجر و طرف مدني:

إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للخصم المدعي عليه، فلا يجوز للتاجر الإحتجاج عليه بالدفاتر التجارية، غير أنه يجوز للقاضي أن يعود إليها ليستمد منها ق ارئن يستند إليها في حكم الدعوى وهذا في حدود ما نصت عليه المادة 330 ق ت ج والتي تنص »دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد إستخلاص دليل لنفسه أي يجزئ ما ورد فيها و إستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه«

من خلال هذه المادة نستنتج أنه يجب توافر بعض الشروط لإستعمال الدفاتر كقرينة إذا كان الن ازع مع طرف مدني، ومن هذه الشروط:

1 - أن يكون محل الإلت ازم عبارة عن توريدات، قام التاجر ببيعها إلى المدعي عليه (ملابس ،أثاث)

2 - يجب أن تزيد قيمة هذه البضائع عن 100. 000 دج ( )

3 - يجب تكملة هذه القرينة بتوجيه اليمين من طرف القاضي إلى الخصم، و لا يجوز للخصم طلب ذلك بل يكون ذلك من تلقاء نفس القاضي

الفرع الثاني:حجة الدفاتر التجارية ضد التاجر:

للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجر أم غير تاجر وسواء كان الدين محل الن ازع تاجري أم مدني، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة ( ) ومقتضى هذا النص، أن دفتر التاجر حجة عليه لأنهيعتبر بمثابة إق ارر مكتوب صادر منه، وقد يكون التاجر قد كتبه بخط يده أو بواسطة أحد أتباعه ومن ثم فيكون هذا الدفتر حجة عليه سواء كان خصمه تاجر أم غير تاجر وسواء كان الن ازع تجاري أو مدنيا ويقدم كدليل للإثبات دفتر التاجر حتى ولو كان غير منتظم وهذا ما يفهم من نص المادة 330 ق م ج.

وإذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد إستخلاص دليل لنفسه أن يجزء ما ورد فيها

وإستبعاد ما هو مناقض لدعواه

أما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة فللقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم تجزئة ما ورد في الدفاتر.

المطلب الثاني : الإلتزام بالقيد في السجل التجاري

من بين اهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر القيد في السجل التجاري

الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري

يتطلب القيد في السجل التجاري تحديد مفهومه

أولا : تعريف السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر (شخص طبيعي أو معنوي) التي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها، أو هو ورقة تتضمن مجموعة من البيانات الخاصة بالتاجر، سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والخاصة

بنشاطه التجاري، وذلك تحت رقابة وإ شراف الدولة. و يكتسي السجل التجاري أهمية قصوى بإعتباره يؤدي الوظائف التالية :

-يعتبر السجل التجاري الوسيلة المثلي للحصول على المعلومات الوافية لكل التجار والمؤسسات التجارية على المستوي الوطني.

-يعتبر السجل التجاري أداة للشهر والإعلان عن البيانات المتعلقة بالمتعاملين التجاريين، مما يجعل هذه البيانات نافذة في حق الغير.

-يعتبر السجل التجاري وسيلة لدعم الثقة والإئتمان للمتعاملين مع التاجر من خلال تزويدهم بكل المعلومات الخاصة بالتجار.

يعتبر السجل التجاري أداة تستعملها الدولة للحصول على الوضعية الحقيقية للعاملين فب التجاة على مستوى التراب الوطني، الأمر الذي يساعدها على وضع الخطة الإقتصادية.

ثانيا : الملزمون بالقيد في السجل التجاري

تناول القانون التجاري الج ازئري، الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري وذلك في المادتين 9 و 20 ق تجاري ج ازئري. حيث تنص المادة 19 ق ت ج »يلزم بالتسجيل في السجل لتجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجاريةداخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت«

وتواصل المادة 20 ق ت ج بقولها" يطبق هذا الإلت ازم خاصة على:

1 - كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا

2 - كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج ونفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى

3 - كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على الت ارب الوطني "

وجاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97 – 41 مؤرخ في 1997/01/18 و المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -453 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري حيث تنص:

»يخضع لإل ازمية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع م ارعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا،

2- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج، وتفتح في الج ازئر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى

3- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطها على التارب الوطني

- 4- كل مؤسسة حرفية وكل م ؤدي خدمات شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

5- كل مستأجر مسير لمحل تجاري

يتضح من خلال أحكام المادتين **19** و **20** من القانون التجاري الجزائري أن الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم+4

0.

ذ)جج التجار على العموم، سواءا كان فردا أم شركة، وسواءا كان جزائريا أم أجنبيا، الذين تتوفر فيهم/ الشروط التالية:

- الشرط الأول يتمثل في أن يكون له في الجزائر محلا رئيسا أو مركزا أو فرعا أو وكالة أو ممثلية ليخضع عندئذ إلى تطبيق القانون الجزائري، أما بالنسبة لتاجر المتجول أو المتنقل فهو أيضا ملزم بالقيد في السجل التجاري حتي وا إن ليس لديه مقر ثابت لكونه يمارس أعماله التجارية دخل القطر الجزائر ي ،وهذا ما تضمنته المادة 19 فقرة 01 والمادة 20 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي جاءتا بصيغة عامة مما يدل على إخضاع جميع التجار الممارسين لتجارتهم فوق التراب الوطني للإلزامية القيد في السجل التجاري.

- الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن تكون الممارسة التجارية فعليه أي أن تكون هذه الممارسة حقيقة وليست صوريه وذلك من أجل تفادي التلاعب بالسجلات التجارية لأغراض غير مشروعة.

الفرع الثاني : أثار القيد في السجل التجاري

أولا : إكتساب صفة التاجر

إن إكتساب صفة التاجر يتوقف على القيد في السجل التجاري وهذا ما تضمنته المادة 21 من القانون التجاري التي إعتبرت أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وبهذه الطريقة فإن الشخص يخضع بصفة آلية إلى مقتضيات القانون التجاري.

إن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بذلك يسقط عنهم حقوق التجار دون أن يعفيهم ذلك من الإلتزامات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري، وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون التجاري التي إعتبرت أن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري والذين لم يسجل أنفسهم عند إنقضاء مهلة الشهريين لا يمكنهم التمسيك بصفة التاجر في مواجهة الغير أو في مواجهة الإدارات العمومية، لكن في المقابل وحسب مقتضيات نفس المادة فإن هؤولاء الأشخاص لا يمكنهم الإستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد التهرب من المسؤوليات والواجبات المرتبطة بالتجار، أي بعبارة أخري لا يمكن يا التي للتاجر غير المسجل الإستفادة من المزايا التي يقررها االقانون للتجار كإستعمال الدفاتير التجارية في الإثبات، كما لا يمكنهم التهرب من مسؤوليتهم التجارية كإلزامية دفع الضرائب.

ثانيا: إكتساب الشركة الشخصية المعنوية

تقضي المادة **549** من القانون التجاري الجزائري أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعد بمثابة شهادة الميلاد ونشوء الشخصية المعنوية للشركة، ومن نتائج إكتساب الشركة للشخصية المعنوية :

-إكتساب الشخصية القانونية وأهلية التقاضي

-إكتساب أهلية التصرف من خلال إكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات

-إكتساب ذمة مالية مستقل

ثالثا: المسؤولية عن الإلتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري

وفقا لمقتضيات المادة **23** من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يمكن للتاجر المقيد في السجل التجاري الذي يتنازل عن محله التجاري، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من مسؤولياته الناجمة عن الإلتزامات التي تعهد بها في إستغلال المتجر إلى إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشطب من السجل التجاري، أي بعبارة أخري طالما أن الشخص لم يشطب قيده في السجل التجاري فإنه سيتحمل مسؤولية الإلتزامات التجارية الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يحل محله في إستغلال المحل التجاري، وذلك إلى غاية تاريخ قيام التاجر المسجل بشطب قيده من السجل التجاري.

رابعا : الإحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة في السجل التجاري

وفقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون التجاري فإن أي تعديل يقع في المركز القانوني للتاجر لا يسمح لهذا الأخير الإحتجاج به تجاه الغير إلا من تاريخ قيد هذه التعديلات في السجل التجاري الخاص به، وتتمثل التغييرات التي يمكن ان تطرأ على المركز القانوني للتاجر في الحالات التالية :

- حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر

-حالة صدور حكم قضائي يقضي بالحجز على التاجر

-حالة صدور حكم نهائي يقضي بحل الشركة

-في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات الشخص ذو صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة

-في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة يتضمن الامر بإتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلاثة أرباع من مالية الشركة

خامسا: ضرورة ذكر الرقم التسلسلي للسجل التجاري وكذا مقر المحكمة التي وقع فيها السجل التجاري

تقضي المادة **27** من القانون التجاري الجزائري انه يجوز على كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في فواتره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات إدعائية، وكذلك في جميع المرسلات الخاصة بمؤسساته، مقر المحكمة التي وقع فيها السجل وكذلك إلزامية ذكر رقم التسجيل الذي حصل عليه جراء القيد في السجل التجاري.

سابعا : التأشير والإعلام بالتعديلات

تلزم المادة **26** من القانون التجاري الجزائري التاجر الذي يقبل على تعديل أو تغيير في نشاط أو في رأسمال نشاطه أن يبلغ الغير الذي يتعامل معه وذلك عن طريق التأشير في السجل التجاري، وذلك حفاظا على العلنية التجارية التي هي أساس الثقة في التعامل.

الجازءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري

القيد في السجل التجاري ينشأ حقوقا لفائدة التاجر أي اكتساب صفة التاجر و الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري ضد الغير ,مقابل ذلك عدم القيد في السجل التجاري أو مخالفة أحكامه تؤدي ألي أثار و عقوبات مدنية و عقوبات جنائية.

الفرع الأول العقوبات المدنية :

يترتب على عدم القيد في السجل التجاري عدة أثار نذكر منها :

1-لا يجوز للتاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري أن يحتج بصفته كتاجر ضد الغير أو لدى الإدارة العمومية أي بعبارة أخ رى لا يجوز للتاجر الاستفادة من امتيا ازت أو حقوق التاجر لكن تطبق عليه الأحكام الصارمة للقانون التجاري و هذا ما نصت عليه المادة 22قانون تجاري جازئري.

2-لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري لمصلحة التاجر ضد الغير إلا بعد القيد, لكن يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات و لو أنها لم تنتشر لأن عدم النشر لا يعفي التاجر من مسؤولية المدنية و التجارية طبقا للمادة 18 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3- لا يمكن التاجر الاستناد على عدم تسجيله في السجل التجاري للتهرب من مسؤولياته و واجباته الناتجة من صفته

يستخلص من هذا أن التاجر غير المقيد في السجل التجاري يخضع إلى كل التازمات القانون التجاري مثل النفاذ المعجل ,الإفلاس ...الخ ، لكن لا يستفيد غير المقيد في السجل التجاري من ممى ازت القانون التجاري مثل قاعدة حرية الإثبات.

كما نستنتج عن عدم القيد في السجل التجاري أو إعطاء بيانات غير صحيحة ، تؤديبضرر للغير يجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض و يعتبر الت ازم التاجر بالتعويض، يعتبر عمله في هذه الحالة عملا تجاريا بالتبعية.

الفرع الثاني:

لعقوبات الجازئية

بالإضافة إلى الج ازء المدني ,فإن التاجر يتعرض إلى عقوبات ج ازئية حيث يمكن مسائلته في حالات عديدة نذكر من بينها:

أ- حالة إهمال القيد في السجل التجاري :

يمكن للأعوان المؤهلون ( ) القيام بغلق المحل التجاري بالإضافة إلى غ ارمة تت اروح بين 10.000دج و 100.000دج ( ) كما يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون القيد في السجل التجاري بغ ارمة من 5000 دج إلى 50.00 دج ( )ب- حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة:

يعاقب كل من يقوم من سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغ ارمة من 50.000الى 500.000 دج هذا ما جاء في نص المادة 33 من القانون 04.08 المؤرخ في 18 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

ج-في حالة التزوير:

يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ،بعقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة و بغ ارمة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني ، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها(5) خمس سنوات. ( )

المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري

لمحل التجاري أهمية بالغة في الحياة التجارية والتي عرفت ظهور العديد من النشاطات التجارية المختلفة نظ ار لما يعرفه النشاط الصناعي و التجاري من تطور سريع ومرتبط بما وصلت إليه أخر التكنولوجيات الحديثة مما جعل المحلات التجارية تكتسي أهمية اقتصادية في نمو وتوسع التجارة . فالمحل التجاري في القديم كان ينطوي على فكرة محدودة تتمثل في المكان الذي تعرض وتمارس فيه البضائع والسلع .

المطلب الأول: تعريف وخصائص المحل التجاري

أما المفهوم الحديث للمحل التجاري فقد ظهر نهاية القرن 18 حيث كانت الفكرة القديمة للمحل التجاري تقوم على الجهد الفردي للتاجر،والذي كان يمارسه نشاطه التجاري بشكل حرفي ومعتمدا على العناصر المادية مثل البضائع والسلع و المعدات ودون وجود العناصر المعنوية مثل الاسم التجاري و الشهرة والعلامات التجارية ...التي أصبحت اليوم تعتبر أهم عناصر المحل التجاري .

قد ظهرت فكرة المحل التجاري لأول مرة في القانون الفرنسي وهذا عند ظهور القانون

الجبائي في 28 فيفري 1872، حيث أعترف لأول مرة بفكرة المحل التجاري ولكنها كانت فكرة ضيقة جداً، حيث لا تتعدى مجموعة العناصر المستخدمة في الاستغلال .

ثم عرفت هذه الفكرة تطو اًر أكثر وضوحاً بمقتضى القانون الذي أقترحه النائب الفرنسي MELLERAND فقد اعترف هذا القانون للتجار أن يبرموا رهوناً على محلاتهم كضمان للالت ازم،دون أن تنتقل هذه المحلات من حيازتهم، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 01 مارس 1898، وقد ألغي بقانون 17 مارس 1909 المنظم لبيع ورهن المحل التجاري .

و لقد أفرد المشرع الج ازئري الكتاب الثاني من القانون التجاري الصادر بأمر رقم 59 لسنة 1975 للمحل التجاري من المواد 78 إلى 214 ، غير أنه لم يعطي تعريفا جامعا مانعا للمحل التجاري بل اقتصر على ذكر عناصره في المادة 78 من القانون التجاري.

اختلف الفقه في وضع تعريف دقيق للمحل التجاري حيث:

عرفه الفقيهان: Ripert Georges و Roblot René بالنظر إلى طبيعته القانونية بأنه ملكية معنوية تتمثل في حق الاتصال بالعملاء، وهو الحق الذي يرتبط بالمحل بما له من عناصر مخصصة لاستغلاله.2

فذهب أري إلى القول بأ ّن المحل التجاري هو "أداة المشرع التجاري، وهي تتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصصة لممارسة مهنة تجارية ."3

وعّرفه اتجاه آخر على أّنه: "مجموع من أموال مادية أو معنوية تخصص لم ازولة أعمال تجارية."

1 - عبد الله وافي،امتياز بائع المحل التجاري،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،1989،ص15

2 - « Le fonds de commerce est une propriété incorporelle consistant dans le droit à la clientèle qui est attachée au fonds par les éléments servant à l'exploitation ».

Voir : Georges Ripert : traité élémentaire de droit commercial, tome1, par : René Roblot, 10ème édition, Paris : L.G.D.J., 1980, p. 372

3 - عمورة عمار،العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري ،دار الخلدونية ،الج ازئر،دون سنة نشر،ص130

أقتصر أري آخر على القول بأّن عنصر الاتصال بالعملاء كافي لتكوين المحل التجاري

لأنه العنصر المشترك والأساسي في المتجر وذلك بغض الّنظر عن الّنشاط الممارس فيه.

أما المشرع الج ازئري لم يضع تعريفا خاصا بالمحل التجاري وإنما اكتفى بتعداد

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري

يتميز المحل التجاري بالخصائص التالية:

أولا: المحل التجاري مال منقول

إن المحل التجاري مال منقول لأنه يتكون من أموال مادية كالبضائع وأموال معنوية كحق الإتصال بالعملاء وحقوق الملكية الصناعية.

إن المحل التجاري لا يتمتع بصفتي الإستقرار والثبات التي يتمتع بها العقار، ومن ثم فإنه يخضع للنظام القانوني الخاص بالأموال المنقولة.

ثانيا: المحل التجاري مال معنوي

يعتبر المحل التجاري مالا معنويا رغم أنه يتكون من بعض العناصر المادية كالبضائع والمعدات ،ذلك أن العناصر المعنوية المكونة له كالإسم التجاري والسمعة التجارية تعتبر أكثر فعالية في تكوينه ،فالمحل التجاري كوحدة مستقلة عن العناصر المكونة له، تمثل مالا معنويا لا تسري عليه القواعد الخاصة بالمال المادي، فمثلا لا

يمكن نقل ملكية المحل التجاري على أساس الحيازة، فمثلا إذا وقع بيع المحل التجاري لشخصين وتسلم أحدهما المحل فإن حيازة المحل لا تصلح في الإحتجاج بنقل ملكيته وا إنما تكون الأفضلية للمشتري الأسبق في التاريخ حتي لو إنتقلت الحيازة لغيره.

المحل ذو طابع تجاري

يعتبر المحل ذو طابع تجاري لأن المستغل له أي التاجر يقوم بممارسة نشاط تجاري، ففي حالة

ما إذا تم مزاولة نشاط مدني في المحل، وحتي وا إن كان لهذا المحل عملاء الذيين هم من العناصر المعنوية للمحل التجاري، وكان له أيضا معدات التي هي من العناصر المادية للمحل التجاري، فلا يمكن إعتبار مثل هذا المحل أنه محل تجاري، وكمثال على ذلك مكاتب المحاميين والأطباء، وذلك كون أن طبيعة الأعمال التي يتم ممارستها في هذه المحلات لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحل التجاري

نظ ار لما يتميز به المحل التجاري من طبيعة خاصة اختلف الفقه في التكيف القانوني

وحول ما أذا كانت عناصره المادية والمعنوية تكون وحدة كاملة لا تتج أز

الفرع الأول

نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة

يعتبر أنصار هذه النظرية أن للمحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر و لها حقوق و التزامات متعلقة بالمتجر مستقلة عن بقية حقوق و الت ازمات التاجر،وليس لدائنيها إلا الرجوع عليها دون باقي أموال الذمم الأخرى1، هذا ما يجعل المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها الناشئة عن الاستغلال التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر، وقد تم الأخذ بهذه النظرية في الكثير من التشريعات التي تمنح المحل التجاري الشخصية الاعتبارية وفي هذه الحالة يعتبر المحل التجاري مجموع قانوني.

إن هذه النظرية تختلف كل الاختلاف مع موقف المشرع الج ازئري حيث تنص المادة 188 من القانون المدني " أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه " ، مما يترتب على الدائنين الحق في التنفيذ على كافة أموال المدين .

1 -كام ارن الصالحي، بيع المحل التجاري،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،1998،ص111

الفرع الثاني

نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي

يعتبر المحل التجاري مجموعا واقيا من الأموال تألفت لتحقيق غرض مشترك و هو استغلال واستثمار المحل التجاري مع احتفاظ عل ى عنصر بطبيعته وخصائصه المميزة عن العناصر الأخرى الذي يتكون منها المحل التجاري ويترتب عن ذلك أن المحل التجاري يجوز إن يكون محلا لتصرفات قانونية خاصة مثل كالبيع والرهن1.

من بين الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي يثبت وجود وضعية واقعية دون تقديم تحليل لهذه الوضعية ،فليس لهذه النظرية مدلول معين فالمجموع من الأموال لا يمكن تصوره إلا مجموعا قانونيا يشمل أصول وخصوم وهو

الأمر الذي يتعارض مع كون المحل التجاري يمثل الضمان العام لكافة الدائنين2.

الفرع الثالث نظرية الملكية المعنوية

تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري ومختلف العناصر المكونة له، تطبيقا للمبدأ القائل بأن المحل التجاري هو وحدة مستقلة عن العناصر التي تكونه، وأن حق التاجر على محله ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية

مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية والفنية ويختلف بالتالي

عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري،3 فالمحل التجاري ما هو في

الحقيقة إلا عنصر واحد أساسي وهو عنصر الاتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهري

وباقي العناصر هي وسائل لوجود هذا العنصر، فتعد هذه النظرية الأرجح لكونها تعطى تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري.

1 -بقيرات عبد القادر ،مرجع سابق ،ص62

2 -مقدم مبروك،المحل التجاري،دار هومة ،الطبعة الخامسة،2011،ص54 3 -مصاد رفيق،مرجع سابق،ص59

المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري

طبقا لنص المادة 78 من القانون التجاري، فإن العناصر المكونة للمحل التجاري تتمثل في العناصر المادية والعناصر المعنوية.

الفرع الأول: العناصر المادية

تتمثل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري في كل من البضائع والمعدات.

أولا: البضائع

تتمثل البضائع في تلك المنقولات المعدة للبيع، سواءا كانت مصنوعة أو مواد أولية معدة للتصنيع، فمثلا المواد الغذائية تعتبر من قبيل السلع أو البضائع وكذلك الحال بالنسبة لمواد البناء التي يمكن إعتبارها من قبيل السلع أو البضائع، فكل ما يكون قابلا للعرض والتداول في المحل التجاري يعتبر بضاعة.

ثانيا: المعدات

إن المعدات هي تلك المنقولات التي يتم إستعمالها في المحل التجاري، والمتمثلة في مجموع الآلات والتجهيزات التي تستعمل في تحقيق المشروع الإستثماري مثل وسائل نقل البضائع أجهزة الإعلام الآلي إلى غيرها من المعدات الأخري.

الفرع الثاني: العناصر المعنوية

إن العناصر المعنوية تعتبر من بين العناصر الأساسية المكونة للمحل التجاري، فهي عناصر غير ملموسة وغير مادية تضمنتها المادة **78** من القانون التجاري الجزائري، وتتمثل فيما يلي:

أولا: الإتصال بالعملاء

يقصد من عنصر الإتصال بالعملاء أو الزبائن مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المؤسسة التجارية، والإتصال بالعملاء عنصر أساسي في المؤسسة التجارية ويمثل كذلك جانبا كبيرا من قيمتها ،بعبارة أخرى عنصر الإتصال بالعملاء يعتبر من بين أهم عناصر المحل التجاري، فلا يفترض وجوده بدون عملاء الذين يزيدون من القيمة المادية للمحل سواء في حالة البيع أو الإيجار.

نشير أنه ليسللتاجر الحق على العملاء، وإنما هذا الحق يظهر في إمكانية رفع دعوى إزاء الغير الهادف إلى منع العملاء أو تحويلهم عن المحل بوسائل غير مشروعة.

إن عنصر الإتصال بالعملاء يعتبر من أهم العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، كونه يضفي قيمة إقتصادية على المحل بإعتباره وسيلة لجذب العملاء، وجعلهم يقبلون على المتجر بصفة إعتيادية.

إن عنصر الإتصال بالعملاء مرتبط أكثر بشخص التاجر صاحب المحل الذي يتعين أن يمتاز بالأمانة والإدقان في العمل.

ثانيا: السمعة التجارية

تتمثل السمعة التجارية في قدرة المحل على إجتذاب العملاء بسبب المزايا التي يتمتع بها مثل جمال طريقة العرض، الدقة في التنظيم، جودة السلع.

إن السمعة التجارية ملتصقة أساسا بالمحل التجاري وليس بشخص التاجر كما هو الحال في عنصر الإتصال بالعملاء.

الإسم التجاري

يقصد بالإسم التجاري ذلك الإسم الذي يطلقه صاحب المحل على المحل التجاري، فقد يكونإسمه الشخصي أو قد يكون إسم مبتكرا وذلك بهدف تمييز المحل التجاري عن بقية المحلات التجارية الأخرى، يتم إستعمال الإسم التجاري للتوقيع به على معاملات التاجر أو على الأوراق التجارية ذلك لأن الإسم التجاري عادة ما يتضمن الإسم الشخصي للتاجر.

إذا كان صاحب المحل قد إستعمل إسمه الشخصي وإتخذه كإسم تجاري، فإنه لا يجوز للمشتري المحل التجاري أن يستعمله إلا في الأغراض المتعلقة بتجارة المحل.

رابعا: العنوان التجاري

يقصد به التسمية المبتكرة التي يختارها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات التجارية الأخرى التي تمارس نفس النشاط مثلا فندق لآلة خديجة.

يكمن الإختلاف بين العنوان التجاري والإسم التجاري في كون أن التاجر ملزم بإتخاذ إسم تجاري في حين أنه غير ملزم بإتخاذ عنوان تجاري، بالإضافة إلى ذلك فإن العنوان التجاري لا يستمد من الإسم الشخصي للتاجر في حين أن الإسم التجاري عادة ما يتضمن الإسم الشخصي للتاجر.

خامسا: الحق في الإيجار

يقصد بالحق في الإيجار حق صاحب المحل بالإنتفاع بالعقار كمستأجر، فلا محل لحق الإيجار إلا إذا كان التاجر مستأجرا للمكان الذي يمارس فيه تجارته.

وفقا لأحكام المادة **172** من القانون التجاري، فإنه يجوز للتاجر المستأجر التمسك بحق التجديد إذا أثبت أنه يستغل المتجر منذ سنتين متتابعتين، أما المادة **176** فإنها تقضي بأنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار غير أنه يكون ملزم بتسديد تعويض يسمي تعويض الإستحقاق، الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد، أي دفع القيمة التجارية للمحل التجاري لفائدة التاجر المستأجر.

تجدر الإشارة إلى أنه بصدور القانون رقم **02/05** المؤرخ في **2005/02/06** المعدل والمتمم للقانون التجاري، فلقد تم التخلي عن حق التاجر في تعويض الإستحقاق وذلك بإرساء مبدأ حرية التعاقد ،ةبالتالي فمهما كانت مدة عقد الإيجار فإن التاجر المستأجر ملزم بمغادرة الأمكنة بمجرد نفاذ مدة العقد ،فلا مجال لأي تعويض من طرف المؤجر وذلك وفقا لمقتضيات المادة 187 مكرر من القانون السالف الذكر .

هي تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية و ومنج ازته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة ،وتشمل هذه الحقوق ب ارءة الاخت ارع و العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتعتبر حقوق ذات طبيعة معنوية لعدم تعلقها بأموال مادية و تمنح لصاحبها استئثا ار مؤقتا لاستغلالها أو لاستعمالها وجني ثمار نشاطه المبتكر3.

-1 ب ارءات الاخت ارع

يقصد به كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي وتمنح الدولة للمخترع أو المبتكر شهادة تسمى ب ارءة الاخت ارع تخول له الحق في احتكار استغلال الاخت ارع و الإفادة به4.

-2الرسوم والنماذج الصناعية

وهي مثل ب ارءات الاخت ارع تمنح صاحبها احتكا ار لاستغلالها،ولا تقع باخت ارع أو اكتشاف جديد بل تتعلق باخت ارع شكل جديد لمنتوج موجود وبالتالي فهي تنصب على الشكل .

فالرسوم الصناعية هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعا ممي از مثل النقش على المنتوجات و الرسوم على الأواني الفخارية الزجاجية

أما النماذج الصناعية فهي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هياكل السيا ارت أو قنينات العطور 5.

-1 نص المادة 187 مكرر قانون تجاري "تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية الديمق ارطية الشعبية .في الشكل الرسمي،ودلك تحت طائلة البطلان وتبرم لمدة يحددها الأط ارف بكل حرية"

-2 عيادي فريدة ،مرجع سابق،ص159

-3 مقدم مبروك،مرجع سابق،ص42

4 -بقي ارت عبد القادر،مرجع سابق،ص64

5 -مقدم مبروك ،مرجع سابق،ص43

-3العلامات التجارية والصناعية

وهي تلك التي يتخذها الصانع أو التاجر شعا ار لمنتوجاته تميزها عن غيرها من المنتوجات و البضائع المماثلة حتى يتمكم المستهلك من معرفة السلعة دون لبس أو غموض1. سادسا:حقوق الملكية الأدبية والفنية

يقصد بها حقوق المؤلفين والفنانين على مختلف مصنفاتهم الأدبية والفنية،وعرفت المادة 3 من الأمر رقم 03/05 المؤرخ في19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة2 المصنف بقولها"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ،تمنح حماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته،بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور." وتعتبر هذه الحقوق من عناصر المحل التجاري إن وجدت ،وتظهر أهميتها بخصوص دور النشر والتوزيع التي تعمل على ش ارء حقوق المؤلفين ثم تقوم إما ببيعها أو توزيعها في شكل أفلام آو اسطوانات وكتب أو مجلات3 .

سابعا:الرخص و الإجا ازت

قد يفرض القانون في بعض النشاطات التجارية ترخيصا خاصا لم ازولتها يصدر عن الجهة الإدارية المختصة،مثل بيع المشروبات الكحولية،استغلال ملاهي،وعادة ما يتعلق منح الترخيص إما بشخص التاجر أو بنوع النشاط الم ارد م ازولته ،لكن قد يطرح إشكال حول جواز التصرف في الترخيص عند التصرف في المحل التجاري ،فالمشرع الج ازئري لم يضع معيا ار دقيقا لفض هذا الإشكال وترك ذلك للنصوص الخاصة 4.

المتعلق بحقوق المؤلف و

-1 بقي ارت عبد القادر،مرجع سابق ،ص64

-2الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ه الموافق 19 يويلو 2003

الحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية ،عدد44،الصادرة في 23 يوليو 2003 -3 وشتاتي حكيم،مرجع سابق،ص96

4 -مقدم مبروك ،مرجع سابق،ص47

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على المحل التجاري

المطلب الأول: بيع المحل التجاري

إن البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري مليكة شيء أو حق مالي أخر في مقابل ثمن نقدي، وبيع المحل التجاري ينعقد بتوفر شروط معينة، ومتي توفرة هذه الشروط كان للبيع كامل أثره.

الفرع الأول: شروط إنعقاد بيع المحل التجاري

تتمثل شروط إنعقاد بيع المحل التجاري في توفر كل من الرضا المحل السبب الكتابة الرسمية والإشهار **أولا: الرضا**

يقصد به توافق إرادتي كل من البائع والمشتري، حيث أن يعرض البائع محله التجاري بمواصفاته وثمنه على المشتري وفي حالة قبول هذا الأخير بالشيء المبيع وثمنه إتفقت الإرادتان.

إن صحة الرضا تشترط أن تكون الإرادة خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبها، والمتمثلة أساسا في الإكر اه الغلط والتدليس.

ثانيا: محل البيع

يتمثل محل البيع في الشيء المبيع أي المحل التجاري الذي يجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما أنه يجب أن يتوفر على جميع العناصر المكونة له، إذ أن بيع العناصر المادية للمحل التجاري وحدها لا يعدو

بيعا للمحل التجاري، لذلك يتعين في عقد بيع المحل التجاري ذكر العنصر المعنوي الذي هو عنصر أساسي في تكوين المحل التجاري، وفي حالة ما إذا تم إستبعاد هذا العنصر فلا يكون ثمة بيع للمحل التجاري.

السبب

يقصد بالسبب أن يكون سبب إنعقاد بيع المحل التجاري مشروعا، أي أن الدافع إلى إبرام عقد بيع المحل التجاري لا يخالف النظام العام والأداب العامة، فإذا كان الدافع أو السبب في إبرام العقد مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة فإن ذلك العقد يعتبر باطلا.

رابعا: كتابة عقد بيع المحل التجاري في محرر رسمي

إن صحة إنعقاد عقد بيع المحل التجاري يتوقف على شرط تحريره في شكل رسمي، أي يجب أن يرد في محرر رسمي وذلك وفقا لمقتضياة المادة **324 مكرر01** من القانون المدني الجزائري التي تقضي في فقرتها الأولى أنه يجب أن يتم تحريرالعقود المتعلقة بالمحلات التجارية في شكل رسمي والا كانت باطلة.

خامسا: إشهار بيع المحل

نص المشرع في المادة **83** من القانون التجاري على شرط وجوب إعلان عن البيع الذي يتم على المحل التجاري خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إبرام عقد البيع، حيث يتعين على المشتري القيام بإعلان على شكل ملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، أما بالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة فإن مكان الإستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على بيع المحل التجاري

يترتب على انعقاد بيع المحل التجاري وتسجيله وإشهاره أن تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري وهناك عناصر مختلفة تدخل ضمن المحل التجاري مثل ب ارءة الاخت ارع و العلامات

التجارية حيث وردت في المادة 147 قانون تجاري أن يتم إج ارء القيد و البيانات طبقا

للتشريع الساري المعمول به 2.

ويترتب على بيع المحل التجاري أثار بالنسبة للبائع حيث يوجب عليه التزامات اتجاه

المشتري ،ويترتب على المشتري التزامات في ذمته:

أولا :الت ازمات البائع:

يتمثل الت ازم البائع في تسليم المحل و ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق و الت ازم

البائع بعدم منافسة المشتري.

1 - الالت ازم بتسليم المحل التجاري:

نصت المادة 364 من القانون المدني على أن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في

الحالة التي كان عليها وقت البيع ،وعلى هذا الأساس فالبائع ملزم بالحفاظ على المحل التجاري ،بما فيه ملحقاته ،و يتم التسليم حسب اتفاق طرفي العقد من خلال تحديد زمان

ومكان التسليم ،إلا أن تسليم المحل التجاري بمختلف عناصره يتم حسب طبيعة عناصره

،فالبضاعة توضع تحت تصرفه عن طريق حيازته لها ،أما العناصر الأخرى عن طريق تسليم البائع للمشتري مختلف سنداتها 3.

1 -نسرين شريقي ،مرجع سابق،ص76

2 -بقي ارت عبد القادر،مرجع سابق،ص71

3 -احمد بلوذنين ،مرجع سابق،ص82

فنجد مثلا على البائع تسليم المشتري كل البيانات والوثائق المتصلة بعنصر الاتصال بالعملاء ،حتى يتمكن من الاتصال بهم أو التعامل معهد بطريقة تسهل له مختلف أعماله التجارية ،إضافة إلى كل الم ارسلات والدفاتر و الوثائق التي تعتبر بمثابة ملحقات للمحل التجاري.حيث يضع تحت تصرف المشتري الدفاتر التجارية للاطلاع عليها وهذا ما أكدته المادة 82 من القانون التجاري وهذا لمدة 3 سنوات من تاريخ البدء في الانتفاع .1

2 - الالت ازم بضمان العيوب الخفية:

يضمن البائع العيوب الخفية في المحل التجاري طبقا للمادة 119 من القانون المدني و التي تنص " يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من إلانتفاع

به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه."[16]

ويستخلص من هذا النص أن العيوب التي يضمنها البائع يجب أن تكون خفية، غير معلومة من طرف المشتري ، أن تكون موجودة في المبيع وقت البيع أو وقت التسليم و يجب أيضا أن تكون مؤثرة في المبيع و منقصة من قيمته.2فيلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التي تتفق مع طبيعة بيع المحل التجاري والتي لو علمها المشتري قبل التعاقد لما أقدم على إب ارم العقد،وفي بيع المحل التجاري يعتبر عنصر الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية من أهم العناصر ،لذلك يضمن البائع في مواجهة المشتري العيوب الخفية التي تقوم بالمحل التجاري وتؤثر على حق المشتري في الاتصال بالعملاء 3.

يلتزم البائع بعدم التعرض للمشتري وعدم منافسته ويكون البائع ملزم بعدم التعرض للمشتري سواء كان التعرض منه شخصيا او من الغير ،وقد يكون التعرض قانوني كان يقوم البائع ببيع المحل التجاري ثانية إلى شخص أخر،وقد يكون التعرض ماديا كان يقوم البائع بفتح محل بفتح محل مماثل قرب المحل المباع للمشتري فهذا يؤدي إلى حرمان المشتري من الاحتفاظ بعنصر العملاء والشهرة التجارية وينقص من قيمة المحل 1.

أولا :الت ازمات المشتري:

تعتبر التزامات المشتري بمثابة حقوق للبائع ،انطلاقا من الاتفاق المبرم بينهما ومن بين أهم هذه الالتزامات نجد الت ازم المشتري بتسلم الشيء المبيع ،دفع الثمن ،الت ازم بدفع نفقات العقد:

1 - الالت ازم بتسلم المحل التجاري:

[16] -عزيز العكيلي ،**القانون التجاري** ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،1996 ص245

يلتزم المشتري يتسلم المحل في الأجل المتفق عليه في العقد و إن لم يحدد العقد ذالك فيتسلمه حسب العرف التجاري المعمول به في هذا الشأن فإذا لم يوجد حكم عرفي فتوجب على المشتري تسلم المحل مباشرة بعد إب ارم العقد،وتكون نفقات تسلم المبيع على المشتري مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك ،وهذا مانصت عليه المادة 395 من القانون المدني":إن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك..."

وإذا امتنع المشتري عن الت ازمه بتسلم المبيع كان للبائع الخيار بين طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد،فضلا عن المطالبة بالتعويض في حالة ما إذا ترتب على ذلك ضرر له،فإذا اختار البائع التنفيذ العيني جاز له رفع دعوى على المشتري لمطالبته بالثمن ،كما يمكن للبائع في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة وضع المحل التجاري تحت الح ارسة حتى يفصل في الن ازع بينه وبين المشتري.2

كما يمكن للبائع طلب فسخ البيع بسبب تخلف المشتري عن تنفيذ الت ازمه ،أما إذا اتفق الطرفان على آن يتم التسليم في نفس الوقت الذي يدفع فيه الثمن ،فإذا لم يقم المشتري بدفع

عليه، دارهومة،الج ازئر،2011،ص91

1 مقدم مبروك ،مرجع سابق،ص69

2 -نادية فوضيل،النظام القانوني للمحل التجاري،الجزء الأول والثاني ،المحل التجاري و العمليات الواردة

الثمن يعتبر البيع مفسوخا بقوة القانون دون الحاجة إلى اعذ ار حسب نص المادة 392 من القانون المدني .

2 - الالت ازم بدفع الثمن:

تنص المادة 387 قانون مدني على مبدأ عام في الت ازم المشتري بدفع ثمن البيع في مكان

تسليم المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ،فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاق الثمن

،وقد يتفق الأط ارف على آن يكون الدفع بأقساط متتابعة .

3 - الالت ازم بدفع نفقات العقد:

يقع على عاتق المشتري تحمل نفقات العقد من نفقات التسجيل و الطابع و هي رسوم

الدمغة و رسوم الإعلان العقاري طبقا للمادة 191 من القانون المدني " :أن نفقات

التسجيل، والطابع ورسوم إلاعلان العقاري، والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن

هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك."

فقد يكون نشاط المحل يتمثل في بيع العقا ارت أو تأجيرها أو يكون لبائع المحل عقار أو

عقا ارت يودع فيها البضائع أو قد يكون البائع مالكا للعقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري

،فان الإج ارءات المتعلقة بنقل ملكية العقار من توثيق وشهر تقفع على عاتق المشتري

وتشمل نفقات العقد المصاريف الأزمة لتحرير العقد أو إشهاره،وهذا قصد المحافظة على

امتياز البائع وغير ذلك من المصاريف التي يتطلبها العقد وفي حالة ما إذا قام البائع بدفع

شيئ من هذه النفقات المتعلقة بالعقد يجوز له الرجوع على المشتري بمال دفعه،وتعتبر هذه

النفقات جزءا مكملا للثمن ولذلك يتقرر للبائع بصددها الامتياز المقرر له بالنسبة للثمن كما

يجوز للبائع آن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ البيع في حالة امتناع المشتري عن الوفاء بها 1

أن القانون التجاري هو قانون مستقل بحد ذاته وقابل للتطور

نتيجة التطور و الحركية الكبيرة التي تشهدها الحياة التجارية ،فالمشرع الج ازئري أشار إلى

الأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر ،كما أن اكتساب الشخص لصفة التاجر سواء

كان شخصا طبيعيا أو معنويا ؟،يشترط فيه امتهانه للإعمال التجارية بصفة منتظمة ويهدف

من و ارئها إلى الحصول على ربح.

و هذا ما أدى بالقضاء لاستعمال كل المعايير كانت موضوعية أو شخصية لتطبيق القانون التجاري، أو للتفرقة بين الأعمال المدنية و الأعمال التجارية .

يبقى القانون التجاري مادة ثرية و متشعبة فهو يعالج مواضيع مختلفة ، المحل التجاري ،الاوارق التجارية، الشركات التجارية، التاجر و الاعمال التجارية... و كلها مواضيع متطورة و متجددة مع التطورت الاقتصادية و زيادة المعاملات التجارية لهذا يبقى القانون التجاري مادة حية و مجال خصب للبحث العلمي.

1 - نادية فوضيل،النظام القانوني للمحل التجاري،الجزء الأول والثاني ،المحل التجاري و العمليات الواردة عليه،مرجع سابق،ص96

المطلب الثاني: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري الفرع الأول: تعريف عقد إيجار التسيير الحر

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العمليات التي ترد على المحل التجاري في المواد من **203** إلى **214** من القانون التجاري.

يعرف عقد إيجار التسيير الحر أنه ذلك العقد الذي بموجبه يستأجر شخصا محلا تجاريا لأجل مزاولة نشاط تجاري لحسابه الخاص، يتحمل كل أعباء تجارته، في حين أن المؤجر لا يكون ملزما بتعهدات المستأجر.

الفرع الثاني: شروط عقد إيجار التسيير

إن إنعقاد عقد إيجار التسيير صحيحا يتوقف على توفر شروط لدى كل من المؤجر والمستؤجر والعين المؤجرة.

أولا : الشروط الخاصة بالمؤجر

حددت المادة **205** من القانون التجاري شرطيين إذا توفر أحدهما لدى المؤجر فإن عقد إيجار التسيير ينعقد صحيحا، ويتمثل هاذيين الشرطيين في أن يكون المؤجر قد إكتسب صفة التاجر لمدة خمس سنوات على الأقل، أو أن يكون قد مارس عمل مسير أو مدير تجاري أو تقني لنفس المدة أي خمس سنوات، وهذا الشرط الأخير يخص فقط الأشخاص الطبعيين دون الأشخاص المعنوية، في حين أن الشرط الأول يتعلق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 206 من القانون التجاري فإن مدة خمس سنوات المشار إليها في المادة 205 يمكن أن تلغي أو تخفض بموجب أمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب من المؤجر الذي يثبت أنه يتعذر عليه أن يستغل محله التجاري شخصيا.

أما المادة **207** من نفس القانون ان مدة خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 205 لا تسري حينما يكون المؤجر هي الدولة الولايات البلديات المؤسسات العمومية المؤسسات المالية أو أحد الأشخاص المحجور عليهم والذين يملكون محل تجاري قبل فقدانهم للأهلية، كما أن نفس المدة لا تسري على الورثة والموصى لهم من تاجر متوفي.

ثانيا: الشروط الخاصة بالمستأجر المسير

-يتعين أن تتوفر في الشخص المستأجر المسير صفة التاجر، أي أنه يمارس الأعمال التجار ية التي تضمنها القانون التجاري.

-أن يتمتع بالأهلية التجارية.

-أن يقيد نفسه في السجل التجاري.

وبمجرد إنعقاد عقد إيجار التسيير الحر يتعين على المستأجر المسير طبقا للمادة 204 من القانون التجاري أن يشير في جميع وثائقه التجارية كالفواتير الرسائل الطلبات الوثائق البنكية على رقم تسجيله في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل لديها مع الإشارة إلى صفته كمستأجر مسير للمحل التجاري ،بالإضافة إلى الإشارة إلى الإسم والصفة والعنوان ورقم التسجيل التجاري لمؤجر المحل التجاري.

الفرع الثالث

أثار عقد إيجار التسيير الحر للمحل التجاري

إذا كان المستأجر يمارس نشاطه التجاري باسمه ولحسابه الخاص فانه يكتسب صفة التاجر إذا لم تكن له سابقا،ويخضع لكافة الأحكام المتعلقة بالتجار ،ومن ثم يلتزم بالقيد في السجل[17]

التجاري،ومسك الدفاتر التجارية ،ويشهر إفلاسه متى توقف عن دفع ديونه التجارية طبقا

لنص المادة 245 قانون تجاري.

أولا :بالنسبة لطرفي العقد: يحدد عقد إيجار التسيير الحر طرفي العقد و الت ازماتهما :

-1 الآثار المترتبة على مؤجر المحل التجاري:

طبقا لأحكام المادة 208 قانون تجاري فانه يجوز للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها

المحل آن تحكم حين تأجير تسير المحل التجاري بان ديون المؤجر المتعلقة باستغلاله حالة

الأداء فو ار إذا أرت أن إيجار التسيير يعرض للخطر تحصيل الديون ،ويجب أن ترفع

[17] احمد محرز مرجع سابق ص75.

1 -عيادي فريدة,مرجع سابـق،ص202

الدعوى خلال ثلاثة أشهر المولية لنشر عقد التسيير الحر وإلا كانت باطلة.

ونصت المادة 209 من القانون التجاري على أن مؤجر المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المحل وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستته أشهر من تاريخ النشر.1

-2 الآثار المترتبة على مستأجر المحل التجاري:

تترتب على المستأجر المسير عدة التزامات نحوى المؤجر مالك المحل:

- يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار المحدد حسب بنود العقد وفي الوقت المحدد

- يلتزم بالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية

- يلتزم بان يشير في عناوين فواتيره و رسائله وطلبات البضاعة و الوثائق المصرفية و التعريفات أو النش ارت و في جميع الأو ارق الموقعة منه أو باسمه إلى رقم تسجيله في السجل التجاري ومقر السجل التجاري الذي سجل لديه ،وصفته كمستأجر مسير زيادة على الاسم والصفة و العنوان ورقم التسجيل التجاري لمؤجر المحل التجاري.2

- يلتزم بالحفاظ على نوع النشاط التجاري الممارس وعدم تغيره والعمل على تفعيله للحفاظ على عنصر العملاء و الشهرة التجارية .

- يسال المستأجر بالتسيير عن جميع الديون التي يرتبها اتجاه الغير عند إب ارم العقد،و لا يجوز لدائني المؤجر أيا كانت أسباب ديونهم المتعلقة باستغلال المحل الرجوع على المستأجر بالتسيير ،كما ليس لدائني هدا الأخير الرجوع على المؤجر استنادا لكونه مالكا للمحل لأنه يعد من الغير. 3

1 -مصاد رفيق ،مرجع سابق ،ص77 2 - مقدم مبروك,مرجع سابق،ص96

3-نادية فوضيل ،النظام القانوني للمحل التجاري،مرجع سابق،ص149

ثانيا :بالنسبة للغير:ويقصد بها الآثار المتعلقة بدائني المؤجر و دائني المستأجر و مؤجر العقار

1-الآثار بالنسبة لدائني المؤجر:

منح المشرع الحق لدائني المؤجر في رفع دعوى قضائية أمام محكمة دائرة المحل التجاري للمطالبة بجعل ديونهم واجبة الأداء فو ار ادا ارو أن ديونهم في خطر من ج ارء عملية تأجير تسير المحل التجاري ويشترط رفع هده الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر عقد تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و إلا سقط حقهم وهدا ما أكدته المادة 208 قانون تجاري.1

2-الآثار بالنسبة لدائني المستأجر:

المباد العام أن يكون المستأجر مسؤولا شخصيا عن جميع الديون الناجمة عن ممارسة نشاطه التجاري لأنه يعمل باسمه ولحسابه الخاص،غير أن المادة 209 من القانون التجاري نصت "يكون مؤجر المحل التجاري مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير للمتجر عن الديون التي يعقدها هدا الأخير بمناسبة استغلال المتجر وذالك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر ."

وأساس مسؤولية المؤجر هي فكرة المظهر التي يحل محل الحقيقة ويقوم مقامها حماية للغير الذي انخدع به ذلك قبل شهر العقد يحق للغير الاعتقاد أن المالك لا ي ازل مستم ار في استثمار محله التجاري،وان المستأجر ليس إلا وكيلا عنه،أما إذا تم شهر العقد فلا يقوم هذا المظهر لان الدائنين قد اعتقدوا بان المستأجر وكيل عن المالك و من ثم يكون المستأجر مسؤول وحده دون المؤجر عن الديون المترتبة بعد الشهر2.

1 - مقدم مبروك,مرجع سابق،ص97 2 - احمد بلوذنين،مرجع سابق،ص89

-3الآثار بالنسبة لمؤجر العقار:

في الواقع مؤجر العقار لا تربطه أي علاقة قانونية بالمستأجر المسير كون علاقته مرتبطة بمالك المحل التجاري المؤجر في عقد تأجير التسيير و ما يربطهما عقد إيجار عقار ليمارس فيه المستأجر نشاطه التجاري،وان تصرف هذا الأخير عن طريق عقد تأجير لمحله التجاري لفائدة المستأجر المسير لا علاقة له بمالك العقار الذي يوجد به المحل التجاري موضوع عقد تأجير التسيير1.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و الم ارجع

أولا :المراجع باللغة العربية

1- النصوص التشريعية

- الأمر رقم **58/75** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم **10/05** المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ،ر عدد 44

الصادرة في 2005/06/26
- الأمر رقم **59/75** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم **20/15** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،ج ،ر عدد 71 الصادرة في 2015/12/30
-**الأمر رقم 05/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ه الموافق 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ،الجريدة الرسمية ،عدد44،الصادرة في 23 يوليو 2003
- **القانون رقم 22/90** المؤرخ في 18 أوت 1990 و **المتعلق بالسجل التجاري** المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 36،المؤرخة في 20 أوت 1990
- **القانون رقم 08/04** المؤرخ في 14 آوت 2004 و **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ،الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد 52 ،المؤرخة في 18 أوت 2004
- **القانون رقم 09/09** المؤرخ في 5 فب اریر 2009، **المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش** الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادرة في 8 مارس 2009
-**القانون رقم 10/17** المؤرخ في 2017/10/11،**المتعلق بالنقد والقرض** الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد 57، المؤرخة في 2017/10/21
- القانون رقم**05/18**، **المتعلق** ً**بالتجارة الالكترونية**،المؤرخ فـ2018/05/10, الجريدة الرسمية العدد 28 ،المؤرخة في 2018/05/16
1- النصوص التنظيمية
- **المرسوم التنفيذي رقم 110/09المؤرخ** في 2009/04/07 الذي **يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي**،الجريدة الرسمية ،العدد21،الصادرة في 8افريل 2009

- **المرسوم التنفيذي رقم 41/97** المؤرخ في 1997/01/18 **المتعلق بشروط القيد في**

السجل التجاري،الجريدة الرسمية العدد رقم5 ،الصادرة في 10 رمضان1417ه **1- المؤلفات**

- احمد بلوذنين،**المختصر في القانون التجاري الج ازئري** ،الطبعة الأولى،دار بلقيس للنشر

والتوزيع،الج ازئر 2011.

- بسام احمد ط ارونة ،**شرح القانون التجاري**،**مبادئ القانون التجاري**، دارا الميسرة،الأردن،

- عمورة عمار،**العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري** ،دار الخلدونية ،الج ازئر،دون سنة نشر.

- هاني دويدار،**القانون التجاري**،**التنظيم القانوني للتجارة**،دار الجامعة الجديد للنشر

الإسكندرية،2004 .

.2010

-احمد محرز، **القانون التجاري الجزائري** ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية

الج ازئر ،1981

-اكتم أمين الخولي،**قانون التجارة اللبناني المقارن**،دار النهضة العربية،بيروت،1967.

-حسن عبد الله الأمين،**المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،جدة، 1988.

-سليمان مرقص،**الوافي في شرح القانون المدني**،ج2،في الالت ازمات،المجلد ال اربع،أحكام الالت ازم،1992،ط2

-عبد القادر بقيرات ،**مبادئ القانون التجاري** ،**الأعمال التجارية**،**نظرية التاجر**،**المحل التجاري** ،**الشركات التجارية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،2015.

-عبد الودود يحي ،**دروس في قانون الإثبات** ،دار النهضة العربية،القاهرة،1970

-عزبز العكيلي ،**القانون التجاري** ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،1996

-فهد سعيد فلاح سعيد،**التنظيم القانوني للإعسار المدني** ،مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،2014.

-كامل الصالحي، **بيع المحل التجاري**،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،1998.

-محمد السيد فقي ،**القانون التجاري** ،**نظرية العمل التجاري** ،**نظرية الحرفة التجارية**

،**الملكية التجارية والصناعية** ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2010

-محمد فريد العريني،محمد السيد ألفقي،**القانون التجاري**،**الأعمال التجارية**،**التجار**،**الشركات**

التجارية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002

-محمود فريد العريني،هاني دويدار،**مبادئ القانون التجاري والبحري**،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2003.

-مولود ديدان، نسرين شريقي ،**الأعمال التجارية** ،**التاجر المحل التجاري** ،دار بلقيس الج ازئر

،2017.

-نادية فوضيل ،**القانون التجاري الجزائري** ،الطبعة 11،ديوان المطبوعات الجامعية ،الج ازئر

،2011

-نادية فوضيل،**النظام القانوني للمحل التجاري**،**الجزء الأول والثاني** ،**المحل التجاري و العمليات الواردة عليه**، دار هومة،الج ازئر،2011.

-نسرين شريقي،**الأعمال التجارية**،**التاجر**،**المحل التجاري**،دار بلقيس ،الج ازئر ،2017 -هانى دويدار ،**القانون التجاري**،**التنظيم القانوني للتجارة**،**الملكية التجارية**

والصناعية،**الشركات التجارية**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008

2-المحا ضرات

- بن عزوز ربيعة ،**محاضرات في القانون التجاري** ،**الأعمال التجارية** ،**التاجر** ،**المحل**

التجاري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ،جامعة أبي بكر

بلقايد،تلمسان،2018

- عيادي فريدة،**محاضرات في القانون التجاري،المحل التجاري و العمليات الواردة عليه**،محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس)نظام ل.م.د(،جامعة الج ازئر، 2022

- مصاد رفيق ،**محاضرات في مقياس القانون التجاري** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة

ثانية ليسانس حقوق ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ،2019

- منية شوايدية،**محاضرات في القانون التجاري**،محاضرات ألقيت على طلبة السنة 2

ليسانس ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2017 /2018

- ناجي زهرة،**القانون التجاري**،**الاعمال التجارية**،**التاجر**،**المحل التجاري**،محاضرات ألقيت

على طلبة السنة الثانية حقوق،جامعة بومرداس،

-بن مسعود شهر ازد،**محاضرات في القانون التجاري**،محاضرات ألقيت على طلبة السنة

الثانية ليسانس ،جامعة الإخوة منتوري ،دون سنة نشر

-شريف مريم،**محاضرات القانون التجاري** ،**الأعمال التجارية**،**التاجر**،محاضرات ألقيت

على طلبة السنة ثانية حقوق،جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس،2021

-ناجي زهرة ، **مطبوعة في مقياس القانون التجاري**،**التاجر**،**الأعمال التجارية**،جامعة أمحمد

بوقرة ،بومرداس،2016

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

- Escarra et Rault:**principes de droit Commercial** ،t ،I No. 102 J. Escarra. **Cours de droit Commercal** ،1962.

- Ripert et Roblot: **Traite elementaire de droit Commercial** ،t ،I ، 1968. P. 154 No. 360.

- Roger Houin, René Rodière, Dominique Legeais, **Droit commercial,** 1 er année, tome 1, 8 édition, éditions Sirey, Paris, 1988

-Georges Ripert : **traité élémentaire de droit commercial**, tome1, par : René Roblot, 10ème édition, Paris : L.G.D.J., 1980,

-LEGEAIS Dominique, **Droit commercial et des affaires**, 24ème éd., Sirey, Paris, 2018,

-EDAMON Michel et KENFACH Hugues, **Droit commercial**, 3ème éd., Dalloz, Paris, 2011,

DELPECH Xavier, **Fonds de commerce**, 18ème éd., Delmas, Paris, 2011/2012,

الفهرس

مقدمة.....1

المبحث 2.....الفصل الأول :نشاه القانون التجاري وتطوره

المطلب الأول: التطور التاريخي للقانون التجاري.....3

المطلب الأول: العصور القديمة

المطلب الثاني: العصور الوسطى.....5

المطلب الحديث العصر: 7

المبحث الثاني: استقلالية القانون التجاري.....8

المطلب الأول: تعريف القانون التجاري.....8

1- النظرية الموضوعية:.....9

2- النظرية الشخصية :.....9

3- موقف المشرع الجزائري.....9

المطلب الثاني: علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى.....10

الفرع الأول :علاقة القانون التجاري بالقانون المدني 10

الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي.....11

الفرع الثالث: علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي 12

المبحث الثالث: مصادر القانون التجاري.....12

المطلب الأول :المصادر الرسمية.....12

الفرع الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية:.....14

المطلب الثاني :المصادر التفسيرية 14

الفصل الثاني : الأعمال التجارية 17

المبحث الأول: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والعمال المدنية.....18. المطلب الأول:

النظريات الموضوعية لتميز الأعمال التجارية.....18

:.....18المضاربة نظرية: الأول الفرع

:.....19التداول نظرية: الثاني الفرع

المطلب الثاني: النظريات الشخصية لتميز الأعمال التجارية.....20

الفرع الأول: نظرية المقاولة آو المشروع.....21

.....22الحرفة نظرية: الثاني الفرع

الفرع الثالث: نظرية السبب.....22

المطلب الثاني: أهمية التميز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.....23

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....23

:.....23..النوعي الاختصاص :أولا

:.....24المحلي الاختصاص :ثانيا

1- محكمة موطن المدعى عليه : 24

2- محكمة إبرام العقد وتسليم البضاعة : **.....25**

.....25 الإثبات قواعد: الثاني الفرع

الفرع الثالث: مهلة الوفاء..... .27

الفرع ال اربع: الإعذار..... .28

الفرع الخامس: الإفلاس..... .29

الفرع السادس: التضامن بين المدينين.....29

الفرع السابع: النفاذ المعجل..... .30

الفرع الثامن: صفة التاجر ..... .31

الفرع التاسع: عدم مجانية العمل.....31

الفرع العاشر: التقادم..... .32

المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية.....32

المطلب الأول: الأعمال تجارية موضوعية أو أصلية.....33

الفرع الأول: الأعمال التجارية المفردة 33

أولا - الشراء من أجل البيع.....33.

ثانيا-العمليات المصرفية و البنكية و عمليات الصرف :.....36

ثالثا- عمليات السمسرة:.....36

اربعا- الوكالة بالعمولة:.....37

الفرع الثاني: المقاولات التجارية 37

المطلب الثاني: الأعمال تجارية بحسب الشكل..... 39

السفتجة: الأول. الفرع.....

الفرع الثاني: الشركات التجارية 39

الفرع الثالث: الوكالات ومكاتب الأعمال آيا كان هدفها .....40 الفرع ال اربع: العمليات الواردة على المحلات التجارية 41

الفرع الخامس: العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية.....41 المطلب الثالث: الأعمال تجارية بالتبعية.....41

الفرع الأول: شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.....42

أولا: توفر صفة التاجر 42

ثانيا :أن يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو نشئ عن الالت ازمات بين التجار.....42

الفرع الثاني: أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.....43

أولا: الأساس المنطقي.....43

ثانيا الأساس القانوني.....43

الفرع الثالث: نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.....44

أولا : تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في مجال الالت ازمات التعاقدية.....44

1- عقد الكفالة: ..... 44.

2- عقد الاستخدام: ..... 45.

3- ش لء وبيع المحل التجاري:.....45
ثانيا : تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في مجال الالت ازمات غير التعاقدية.....46
1- الت لم التاجر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية :.....46
2- الالت ازمات الناشئة عن الإث لء بلا سبب:.....46
3- الت لم التاجر بدفع ديون الض ارئب واشتراكات التأمينات الاجتماعية:.....47
المطلب ال اربع: الأعمال المختلطة.....47
الفرع الأول:النظام القانوني للأعمال المختلطة 47
أولا :الاختصاص القضائي 48
ثانيا :الرهن 48
ثالثا :الإثبات 48
الفصل الثالث : نظرية التاجر 50
المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر.....51
المطلب الأول:امتهان الأعمال التجارية.....51
المطلب الثاني ممارسة التاجر الأعمال التجارية لحسابه الخاص)الاستقلالية(.. 53
المطلب الثالث: الأهلية التجارية.....54
الفرع الأول: كامل الأهلية..... 54
أولا-الممنوعون من مباشرة التجارة :.....55
ثانيا-أهلية الأجانب:..... 55

الفرع الثاني: أهلية القاصر المرشد.....55

الفرع الثالث: أهلية الم أرة المتزوجة.....57

الفرع ال اربع: أهلية الشخص الاعتباري)الشركات التجارية(.....58

الفرع الأول: مسك الدفاتر التجارية.....59

أولا - أهمية الدفاتر التجارية:.....59

ثانيا - الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:.....61

ثالثا -أنواع الدفاتر التجارية:.....61

1-الدفاتر الإجبارية:.....62

1-1-دفتر اليومية:.....62

1-2-دفتر الجرد:.....63

2-الدفاتر الاختيارية:.....63

2-1-دفتر الأستاذ:.....63

2-2-دفتر المسودة.....64

2-3-دفتر المخزن:.....64

2-4- دفتر الأوراق التجارية:..... .64

رابعا- تنظيم الدفاتر التجارية والاحتفاظ بها :.....64

خامسا-الجزاء المترتب عن عدم مسك الدفاتر التجارية:.....65

1- الجزاءات المدنية :..... .65

2- الجزاءات الجزائية :..... .66

سادسا -حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:.....67

1-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:.....67

1-1 -حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين:.....67

1-2 -حجية الدفاتر التجارية بين التاجر وغير التاجر:.....68

2-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:.....69
سابعا -تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء:.....69
1-الاطلاع الجزئي)التقديم(:.....69
2-الاطلاع الكلي)التسليم(:.....70
2-2-قسمة الشركة)تصفية
الشركة(..... 70
2-3-حالة الإفلاس:.....70
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري.....71
أولا -الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:.....72
ثانيا-شروط القيد في السجل التجاري:.....73
1 - أن يكون تاج ار:.....73
2- م ازلة النشاط التجاري في الج ازئر:.....74
3-ألا يكون الشخص ممنوعا من م ازولة التجارة أو خاضعا لنظام خاص ينص على حالة
تناف.....74
ثالثا-الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري:.....75
1- ثبوت الصفة التجارية:..... 75.
2-اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية:.....75
3- الحق في ممارسة النشاط التجاري بكل حرية:.....75
4- الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري: 76
رابعا-الآثار الج ازءات القانونية المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري:.....76

1- الج ازءات المدنية:.....76.

1- الج ازءات الج ازئية :..... 77.

1-1- حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة:.....77 1-2- حالة إهمال القيد في السجل التجاري:.....77

1-3 -حالة التزوير :..... 78.

الفصل ال اربع :المحل التجاري..... 79.

المبحث الأول: ماهية المحل التجاري.....80

المطلب الأول: تعريف المحل التجاري.....80

المطلب الثاني: خصائص المحل التجاري.....81

الفرع الأول: منقول مال.....81

الفرع الثاني: منقول معنوي.....82

الفرع الثاني: تجاري طابع ذو.....82

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري.....83

الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة.....83

الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي.....84

الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية.....84

المطلب الثالث: عناصر المحل التجاري.....85 الفرع

الأول: العناصر المادية للمحل التجاري.....85

أولا : المعدات والآلات:.....85.

ثانيا:البضائع:..... **85**

الفرع الثاني: العناصر المعنوية للمحل التجاري.....86.

أولا:عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة)السمعة التجارية (.....86

1-الاتصال بالعملاء..... .86

2-الشهرة التجارية)السمعة التجارية(.....86

ثانيا: الاسم التجاري..... .87

ثالثا: العنوان التجاري.....88.

اربعا:الحق في الإيجار ..... .88

خامسا:حقوق الملكية الصناعية و

التجارية 89

1- ب ارءات الاخت ارع.....89.

2-الرسوم والنماذج الصناعية..... .89

3-العلامات التجارية والصناعية..... .90

سادسا:حقوق الملكية الأدبية والفنية.....90

سابعا:الرخص و الإجا ازت..... .90

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على المحل التجاري 91

المطلب الأول: بيع المحل التجاري.....91

الفرع الأول: الأركان الموضوعية لبيع المحل التجاري.....91

أولا :الرضا..... .91

ثانيا :المحل ..... .92

ثانيا :السبب.....92

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لبيع المحل التجاري.....93 الفرع الثالث:

الآثار المترتبة على بيع المحل التجاري:.....94

أولا :الت ازمات البائع:.....94

1 - الالت زم بتسليم المحل التجاري:.....94

2 - الالت زم بضمان العيوب الخفية: 95

3 - الت زم البائع بعدم التعرض:.....96

أولا :الت ازمات المشتري:.....96

1 - الالت زم بتسلم المحل التجاري:.....96

2 - الالت زم بدفع الثمن:.....97

3 - الالت زم بدفع نفقات العقد:.....97

المطلب الثاني: رهن المحل التجاري.....98

الفرع الأول: العناصر التي يرد عليها رهن المحل التجاري.....98

الفرع الثاني: شروط إنشاء عقد رهن المحل التجاري.....98

أولا :الشروط الموضوعية.....99

1-الشروط الخاصة بالمدين ال ارهن.....99 -

2الشروط الخاصة بالدائن المرتهن.....99

3- موضوع الرهن.....100

ثانيا :الشروط الشكلية..... .100

الفرع الثالث: أثار عقد رهن المحل التجاري.....101

أولا: بالنسبة للمدين ال ارهن:..... .101

ثانيا: بالنسبة للدائن المرتهن :..... .102

1: حق الأفضلية.....102:

2: حق التتبع: 102
ثالثا: بالنسبة للغير :.....103
1 :بالنسبة للدائنين العاديين:.....103
2: بالنسبة لمؤجر العقار.....104
المطلب الثالث: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري.....105
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد إيجار التسيير الحر للمحل التجاري.....105
الفرع الثاني: شروط عقد إيجار التسيير الحر للمحل التجاري.....106
أولا :الشروط
الموضوعية.....106
1- الشروط الخاصة بالمؤجر : 106
3- الشروط الخاصة بالعين المؤجرة:.....107
ثانيا :الشروط الشكلية:.....108
1-شرط الرسمية: 108
3-شرط التسجيل في السجل التجاري: 108
الفرع الثالث: أثار عقد إيجار التسيير الحر للمحل التجاري.....108
أولا :بالنسبة لطرفي العقد: 108
1- الآثار المترتبة على مؤجر المحل التجاري: 108
2- الآثار المترتبة على مستأجر المحل التجاري:.....109
ثانيا :بالنسبة للغير:.....110
1-الآثار بالنسبة لدائني المؤجر:.....110

2-الآثار بالنسبة لدائني المستأجر:.....110

:.....111العقار لمؤجر بالنسبة الآثار2-

112

.....

خاتمة

.....113ارجع

الم قائمة

118

.....الف

هرس